



دراسة حول
الإعدام
ليس ضرورة اجتماعية

مقدمة من
الأستاذ / أيمن عقيل
مدير مركز ماعت
للدراسات الحقوقية والدستورية

إلى
التحالف المصري
لمناهضة عقوبة الإعدام

دراسة حول

الإعدام ليس ضرورة اجتماعية

فريق الإعداد

محمود عبدالعليم

ندي محمد

فتحي عبدالعليم

فريق البحث

إيناس سليم

شيماء أحمد

هبة محمد

محمد أبو الوفا

تحرير وأشرف

أ/ أيمن عقيل

الفهرس

4	مقدمة
8	الفصل الأول : المبحث الأول :- ما هية العقوبة
9	المبحث الثاني :-خصائص العقوبة ووظائفها
11	المبحث الثالث:- مخاطر تطبيق عقوبة الإعدام
13	المبحث الرابع: - حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام
17	الفصل الثاني : المبحث الأول :-مواقف الدول من عقوبة الإعدام
17	1- الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي وعدددهم 18 دولة
18	2- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وعدددهم 66 دولة
19	3- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية وعدددهم 7 دول
19	4- الدول التي تطبق عقوبة الإعدام وعدددهم 61 دولة
21	المبحث الثاني :- الإحصائيات المتوفرة عن حالات الإعدام في العالم
26	المبحث الثالث:- المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام
26	أولا- جهود منظمة العفو الدولية
27	ثانيا- جهود الأمم المتحدة:
28	ثالثا- جهود الاتحاد الأوروبي في إلغاء عقوبة الإعدام :
28	رابعا- (المواثيق الدولية)
45	الفصل الثالث :- الإعدام في التشريع المصري
45	المبحث الأول :- مجال تطبيق عقوبة الإعدام في مصر
45	أولاً:- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري:-
56	ثانيا :-الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954.
57	ثالثا :- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.
82	المبحث الثاني :- حالات الإعدام في مصر
86	المبحث الثالث :- ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع المصري .
91	الفصل الرابع :- الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام
91	أولاً:الائتلاف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام
92	ثانيا: التحالف الإيطالي المناهض لعقوبة الإعدام
93	ثالثا: الرابطة العالمية للبرلمانيين لمناهضة عقوبة الإعدام
93	رابعا: تحالف بورتوريكا The Puerto Rican Coalition against the Death Penalty (PCADP)
93	خامسا: شبكة آسيا لمناهضة عقوبة الإعدام
94	سادسا: الائتلاف الكونغولي لمناهضة عقوبة الإعدام
95	سابعاً:التحالف الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام
95	ثامنا- التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في الدول العربية :
98	التوصيات

الإعدام ليس ضرورة اجتماعية

مقدمة

إن الإعدام ليس بعقوبة، أنها جريمة. جريمة بحق البشرية جمعاء وليس بحق من يطاله حكم الإعدام فقط. أنها جريمة بحقنا نحن الأحياء قبل أن تكون بحق من تنفذ ضده وهي دلالة ومقياس على انعدام احترام النفس و الحق في الحياة ودلالة وشاهد على مدى تدني مكانة واحترام وقدسية "الإنسانية". إن الحكام، ولكي تضفي طابعاً من "القانونية" و"العدل القضائي وغير القضائي" على جريمة قتل النفس هذه، تسميها في تشريعاتها "عقوبة الإعدام" وتشيعه في أذهان البشر كأنه شيء طبيعي وعادي. فسعي الهيئات الحاكمة لتلطيف هذه الجريمة عبر تسميتها بعقوبة لهو عمل مرثي ومخادع. إن المرء يقتل آخر ويسمى قاتل ومجرم، بيد أن الدولة تقتل هي الأخرى باسم الإعدام!! رغم هذا، أنهما (أي القتل والإعدام) لا يقفان على قدم المساواة ولا يمكن النظر لهما كأمر واحد. إن "عقوبة الإعدام" لهي أشنع بمئات المرات من القتل. انه قتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل وضعت الدولة له ساعة محددة. تقوم بذلك بإدراك تام رغم ما تعلمه لما سيخلق من أسى وحزن لأطفال، لأحياء، لأسرة المحكوم عليه بالإعدام وللآخرين، بإدراك تام لهول مشاعر وأحاسيس الضحية العسية على الوصف. فإنها تقتل إنسان عاجز تماماً عن عمل أي شيء إذ بوسع القتل أن يقاوم، يدافع عن نفسه، يهرب، يستنجد بأحد ما، يصرخ، يلحق نوع من الضرر الجسدي بالمعتدي، يترك اثر ما لعل الدولة تجده فتنقب على أساسه المجرم، بيد أن من يعاقب بالإعدام عاجز عن القيام بأي من هذه الأمور الأولية والبسيطة لإنقاذ حياته و على الأقل إن القتل، ولحين موته، لديه أمل ما إن شخص ما، يد ما، سواء بالصدفة أم بغيرها، قد تنقذه وينتهي هذا الكابوس المؤرق، بيد أن المحكوم عليه بالإعدام "المعدوم" لا يساوره حتى هذا الأمل البسيط! إن المحكوم عليه بالإعدام عاجز حتى عن الأمل بان تراود الدولة مشاعر تأنيب الضمير والندم، وفي بعض الأحيان، الخيل والتعاسة التي ترافق القاتلين بعد لحظات من انقضاء أنفاس صريعهم، وهو الأمر المألوف عادة!! فأية بشاعة وأية حزن!!

ويقول المؤيدين للإعدام "إن هذه لا تتعدى كونها عقوبة! إلا ينال المرء جزء ما يقوم به من أعمال سواء أكانت سلباً أم إيجاباً؟!"، "ومن يرد حق الضحية إن لم ترده الدولة؟!!" "وهل نترك القاتل يسرح ويمرح بعد ارتكابه جريمة قتل؟!".

بيد أن طرح القضية بهذا الشكل لا يتعدى سوى خداع للبشر فإذا نظرنا إلي ضد من استخدمت عقوبة الإعدام في العالم، نرى أن نسبة ضئيلة جداً من الذين يطالهم الإعدام هم من القتلة. وإن الغالبية العظمى من الذين تطالهم هذه الجريمة التي تسمى "عقوبة الإعدام" هم الشيوعيون، التحرريون، قادة النقابات، المدافعون عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية. على امتداد تاريخ البشرية، كان التحرريون هم أول ضحايا عمليات القتل، كان المنادون بتحسين ظروف العمال والزواج والنساء، الكتاب والمثقفون والمفكرون هم أول ضحايا الإعدام. وهذا قد يحدث في بلدان مثل العراق وإيران والسعودية وحتى الأمس القريب، كان هذا شأنها في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلدان العالم المتقدم. إن "عقوبة الإعدام" لا تتعلق قط بمجازاة البشر على أعمالهم. أنها تتعلق بسعي الهيئات الحاكمة لإخضاع الناس، أخافتهم، بث الرعب في أفئدتهم كي تخضعهم!

فالمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ليست دفاعاً عن مرتكبي الجرائم، ولكن منع معالجة الجريمة بجريمة أقصى وأبشع منها".

فعقوبة الإعدام تنفرد عن العقوبات الأخرى في كون الغرض منها اجتماعي فحسب، الغرض منها ردع الآخرين لتفادي العقوبة وهذه الحجة محل نقد وثبت عدم جدواها، فالعقوبة يجب أن لا تكون انتقاماً حتى ولا دعاية سياسية لطرف سياسي على حساب طرف سياسي آخر ولكن يجب أن تكون فقط لإصلاح الجاني وتأهيله مرة أخرى لكي يكون مواطن صالح لمجتمعه.

فتشكل عقوبة الإعدام ذروة العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة وتنتهك الحق في الحياة، فلا يحق للدولة إلغاء حياة أي إنسان معتبرة مرتكب الجريمة هو شخص لا أمل في إصلاحه، صحيح أن من مسئوليات الدولة الدفاع عن المجتمع وحمايته من المجرمين بجميع الوسائل.

ولكن هل صحيح أن عقوبة الإعدام هو السبيل الوحيد لحماية المجتمع ؟؟؟!!!!!!

وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها ولا يمكن تدارك الخطأ فيها ، ويمكن أن تُنزل بالأبرياء. ولم يتبين قط أنها تشكل رادعاً ضد الجرائم أكثر فعالية من العقوبات الأخرى.

فيقول فيكتور هوجو: " أن هذا القانون العنيف يخول للمجتمع الحق في أن يسلب من الإنسان شيئاً لم يمنحه إياه، وهذه العقوبة إنما هي أكثر العقوبات التي لا يمكن إصلاح نتائجها وأشدّها استعصاء على الإصلاح ... ! "

فعقوبة الإعدام ليست عادلة لأنها تتعدى عقاب المجرم لعقاب أهله وأقاربه والذين يحبونه عادة على الرغم من كونه مجرمًا، وبهذه العقوبة يتعرضون لنوع من العذاب.

ولقد تم التعسف في استغلال هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السياسية وليس هذا فحسب بل شكلت هذه العقوبة الغطاء القانوني للتخلص من الخصوم والمعارضة السياسيين في العديد من الدول فقد شهدت مصر في هذه الأونة المضطربة في ظل المحاكم العسكرية وقانون الطوارئ وعلى مدار العقود المنصرمة العديد من وقائع الإعدام التي تمت لغايات وأبعاد سياسية وليس هذا فحسب إذ أظهرت عملية إعدام الرئيس العراقي السابق وبعض معاونيه مدى الاستغلال السياسي لهذه العقوبة ومدى وحشية وسوء تنفيذها خاصة أنها تمت في أيام. لا يجيز القانون العراقي فيها تنفيذ أحكام الإعدام أي خلال العطل الرسمية حيث انه تم إعدام صدام في عطلة عيد الأضحى بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة 2007 في مادته (91) - الفصل السابع - تنفيذ الحكم - الفرع الأول

- تنفيذ الحكم بالإعدام في القانون العراقي

المادة (91):

أولاً- تنفذ عقوبة الإعدام بحق العسكري رمياً بالرصاص بعد اكتساب قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.

ثانياً- يتم التنفيذ وفق ما يأتي :-

أ- تحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده الوزير.

ب- تشكيل مفرزة لا تقل عن (12) اثني عشر جندياً مع أسلحتهم من وحدة المحكوم عليه أو من سرايا إحدى الوحدات المرابطة في مكان التنفيذ بقيادة الضابط الخفر.

ج- يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الرتب والعلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري .

د- يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم أو احد أعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين.

هـ- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد والعطل الرسمية.

ولأقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين للتنفيذ واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفرائض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لذلك، تمكن احد رجال الدين من مقابلته. وبعد ذلك تسلم الجثة الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنها وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الدفن بغير احتفال بموجب القانون الجديد رقم 13 لسنة 2007 من القانون العراقي.

وعلى أي حال لا يمكن للمتضرر من هذه العقوبة أن يتدارك الخطأ القضائي ولهذا أن أي خطأ أو سوء تقدير في فرض هذه العقوبة سيؤدي إلي إزهاق روح المحكوم عليه في زمن أصبحت فيه الأخطاء القضائية في عقوبة الإعدام شائعة بل أن الكثير من الدول التي تأخذ بهذه العقوبة قد اعترفت في الكثير من الحالات ببراءة المتهم بعد التنفيذ أو بوجود خطأ في تقدير الأدلة أو بعدم تمكن الادعاء من التحقق التام من صحة الأدلة وغيرها من الحالات التي كان لسرعة تنفيذ هذه العقوبة أثره في الحيلولة دون التمكن المتهم أو محامية من إثبات البراءة .

أما الأبعاد السيكولوجية لعقوبة الإعدام تتمثل في كون الإعدام... شنعاً، رمياً بالرصاص، بقطع الرقبة بالسيف أو بالمقصلة، مسألة مثيرة لانفعالات وحواس، أفكار ومشاعر كثيرة ومتناقضة، تتعلق أساساً بالشأن الإنساني، ولأنها مسألة تتعلق بـ (أخذ الحياة) بقرار، وإعلان، بحكم محكمة، وبشهادة شهود، فإن ترقبها وانتظارها وتنفيذها موضوع مركب جداً، بصرف النظر عن المحكوم عليه، وعن المنفذ فيه الحكم وكذلك عن جرائمه وأفعاله، فجد أموراً مثل الخوف، الرعب، التقرز، التعاطف، التوحد مع الجاني (الجلاد والضحية في آن واحد)، الضيق، الاكتئاب، الحزن، الغم، والهم، وربما أيضاً أعراض جسدية ذات منشأ نفسي بحت كضيق التنفس الشديد، الإغماء، ازدياد ضربات القلب، الرعشة والآلام المتفرقة بشتى أنحاء الجسد، مع كوابيس ثقيلة واضطرابا بات في النوم قد تأخذ شكلاً مزمنًا.

إن الألم الرئيسي، الألم الذي هو أشد الآلام قوة، قد لا يكون ألم الجروح، بل الألم الذي ينشأ عن يقين المرء من أنه بعد ساعة، ثم بعد عشر دقائق، ثم بعد نصف دقيقة، ثم الآن فوراً، ستترك روحه جسدها، وأنه لن يكون بعد تلك اللحظة إنساناً، وأن هذا مؤكد."

لقد بينت المسيرة التاريخية للجنس البشري زيف الدعاوى الفائلة بأن عقوبة الإعدام "أو القتل القانوني" بإمكانها خلق مجتمع خال من جرائم القتل أو الجرائم المروعة. ويبدو أن استمرار ثقافة الثأر والانتقام - والتي تفتقد لأي معيار موضوعي - تلعب دوراً جوهرياً في طريقة التعامل مع المجرمين الذين يقترفون جرائم القتل أو يتسببون في ترويع الأمنيين أو يهددون أمن المجتمع، كما أن مستوى التعليم وتطور الوعي الثقافي في المجتمع وسيادة مناخ التسامح والانفتاح على الآخر من العوامل التي تساهم بشكل إيجابي في تعزيز الرؤى المنادية بالنظر إلى هؤلاء المجرمين بوصفهم بشر في المحصلة النهائية، كما تساهم في تعزيز الدعاوى المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام .

كما لا ينبغي سوق الحجج الدينية لتطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة العربية، فالإسلام - على سبيل المثال لا الحصر - لم ينادى بتطبيق عقوبة الإعدام وإنما نادى بالقصاص في حالة القتل العمد والذي يمكن الاستغناء عنه بالدية "أي دفع التعويض" وهي أخف من عقوبة السجن مدى الحياة !!! في حالة تسامح أهل الضحية .

أما في الجرائم غير العمدية يكون الجزاء هو دفع الدية فقط ، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المسلمين طالبوا بإلغاء تلك العقوبة الوحشية .

فالإعدام يتم في لحظة وينتهي الأمر، بينما السجن مدى الحياة يمثل قصاصاً عادلاً ومستمرًا لمقترفي الجرائم الخطرة دون الجور على الحق في الحياة مع الأخذ في الاعتبار أن العقوبة لا توقع من أجل الانتقام من المجرم أو إلحاق أذى الموت به. لقد أن الأوان في غمرة المشاريع المنهجرة على منطقتنا العربية داعية إلى الأخذ بالقيم الديموقراطية تارة وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان تارة أخرى إلى فتح ملف عقوبة الإعدام لكي يكون حواراً إيجابياً فعالاً وسجالاً فكرياً بين مختلف الانتماآت السياسية والاجتماعية من أجل الوصول إلى موقف إنساني من تلك العقوبة الغير إنسانية .

وأمام الجدل واسع النطاق في العالم حول جدوى هذه العقوبة، وبالرغم من استمرار العمل بها من قبل العديد من بلدان العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا لا نرى أن هذه العقوبة تشكل رادعاً للجريمة. بل نراها واحدة من أشنع العقوبات التي ينبغي العمل على إلغائها في جميع أنحاء العالم، لأنها تمثل انتهاكاً للحق المقدس في الحياة. ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام لا تمثل أقصى عقوبة ممكنة بالقدر الذي تمثله عقوبة السجن مدى الحياة.

الفصل الأول

المبحث الأول

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

ما هية العقوبة

عرفت العقوبة بأنها (إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة).

وقيل أنها (قصاص يوقع على الجاني كأثر للجريمة التي اقترفها).

وقيل إنها (إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها).

وقيل أنها (إيلام مقصود يترتب على الجريمة ويتناسب معها ويوقع باسم المجتمع على من تثبت مسؤليته عنها).

وقيل أن العقوبة (جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤليته عن الجريمة ويتناسب معها) ويوضح هذا التعريف أن العقوبة تتمثل في إيلام يلحق بالجاني.

وتعرف العقوبة أيضا بأنها (جزاء يقرره الشارع ويوقعه على من تثبت مسؤليته عن الجريمة متمثلا في الانتقاص من بعض حقوقه)

ولاشك أن الجزاء الجنائي:- هو الأثر القانوني العام الذي يترتب عليه المخالفه الأمر والنهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية.

ولذلك فالعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم وذلك لردعهم وغيرهم ممن يفكرون في ارتكاب الجريمة.

ولذلك فيجب أن تحقق العقوبة ردع عام وخاص في نفس المجرم وغيره.

ولذلك قيل أن العقوبة تستهدف مباشرة وبطريقة مقصودة إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه.

ونتحدث الآن على خصائص العقوبة ووظائفها وكذلك معنى الإيلام ومميزاته :-

المبحث الثاني

خصائص العقوبة ووظائفها

1) شرعية العقوبة :

فتخضع العقوبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فتنص المادة (66) من الدستور على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

2) شخصيه العقوبة:-

فلا توقع العقوبة إلا على من يثبت ارتكابه للجريمة فاعلا أو شريكا ولا يجوز أن تمتد إلى غيره (وكان في الماضي تتخذ العقوبة صورة الانتقام الجماعي)

3) تناسب العقوبة مع الجريمة:-

وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع وزاجر للجاني وغيره فيجب أن يكون متناسب مع الجريمة وتؤدي إلى الردع العام والخاص وذلك أعمالاً لمبدأ العدالة أيضاً.

4) العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي :-

فالسطة القضائية وحدها هي المختصة بتوقيع العقوبة وفقاً لإجراءات معينه يحددها القانون. ويعد ذلك ضمانه هامة للحريات الفردية وتحقيق العدالة .

وقد أكد الدستور المصري في مادته (66) على ذلك بنصه (لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي).

وكذلك المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأيه جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك).

ولكن إذا كان أهم ما يميز العقوبة هو الإيلام فيجب أن نتحدث عن معنى الإيلام

ومميزاته:-

معنى الإيلام

هو حرمان الجاني من احد حقوقه كلها أو جزء منها أو وضع قيود على استعماله . ويرتبط هذا الإيلام من حيث نوعه وجسامته بما يعتنقه المجتمع من قيم وأخلاق وكذلك يرتبط بنوع الجريمة وجسامتها. والإيلام قد يكون معنوياً أو مادياً .

الإيلام مقصود:-

فتنفيذ العقوبة يقصد منه إيلام الجاني. فالجاني بارتكابه الجريمة قد الحق أذى وشر بالمجتمع وبالمجني عليه وبالتالي يجب أن يقابل بأذى مثله ولذلك تختلف العقوبة عن الأنظمة الأخرى التي لا يقصد منها إيلام الجاني حتى لو حدث هذا الإيلام عرضاً فمثلاً إجراءات التحقيق الابتدائي والقبض والمحاكمة وكذلك التدابير الاحترازية وإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية. كلها إجراءات لا يقصد منها العقوبة ولكنها قد تتسبب في إيلام الشخص .

الإيلام ليس مقصوداً لذاته:-

وإنما له غاية اجتماعية وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة التي اقترفها مرة أخرى وهذا ما يسمى (الردع الخاص) وكذلك يقصد من الإيلام تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور العام والمجتمع بالعدالة

ولذلك يرتبط الإيلام بالجريمة فلا يوقع الإيلام (العقوبة) إلا بعد وقوع الجريمة وثبوتها ولذلك لا يمكن توقيع عقوبة علي الجرائم التي ستقع في المستقبل وكذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والإيلام من حيث الطبيعة والدرجة .

هذا فيما يتعلق بما هية العقوبة وخصائصها، ونركز هنا على عقوبة الإعدام كأحدى العقوبات التي أثار الكثير من النقاش والجدل حول مشروعيتها وبين الإبقاء عليها وإلغائها.

وسوف نتناول هنا حجج المؤيدين والمعارضين مع الإشارة إلي مخاطر تطبيق عقوبة الإعدام .

فعقوبة الإعدام هي أقدم العقوبات التي استخدمت لمكافحة الجريمة وهي أشد العقوبات الماسة بشخص الإنسان لأنها تعني وضع حد لحياته ولا ننكر أن في العصر الحديث اتجهت التشريعات إلي التضييق من تطبيق عقوبة الإعدام بل هناك كثير من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها .

وتأتى خطورة تطبيق عقوبة الإعدام لعدة أسباب منها أن إزهاق روح الجاني لعلته الشائنة لا يتحقق فيها النصح والإصلاح.

كما انه يستحيل تعويض الجاني عنها بعد تنفيذها إذا ما ثبت عدم صحة الإسناد الجنائي في حق المتهم بعد إعدامه.

المبحث الثالث

مخاطر تطبيق عقوبة الإعدام

تشير العديد من الدراسات والإحصاءات إلى أن عدداً كبيراً من الأبرياء يعدمون أو تصدر ضدهم أحكام بالإعدام. وما دامت عقوبة الإعدام قائمة لا يمكن أبداً التخلص من خطر إعدام الأبرياء. وتضيف الإحصاءات إلى أنه منذ عام 1973، أطلق سراح 117 سجيناً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حكم عليهم بسببها بالإعدام، بعدما أمضوا سنوات بالسجون. وقد يرجع هذا إلى وجود سوء سلوك من النيابة أو الشرطة واستخدام شهادات أو أدلة مادية أو اعترافات غير جديرة بالثقة فضلاً عن تمثيل غير كاف للدفاع..

إلى جانب امتداد العقاب لأقارب المحكوم عليه بالإعدام، وبالتالي فهي عقوبة ليست عادلة لأنها تتعدى عقاب المجرم لعقاب أهله وأقاربه والذين يحبونه عادة !!! على الرغم من كونه مجرماً، وبهذه العقوبة يتعرضون لنوع من العذاب.

وقد قيل أن عقوبة الإعدام وحشية وهمجية فمن الناحية النظرية البحتة وحتى تكون طريقة الإعدام مثالية يجب أن تكون سريعة النفاذ .

كما يجب أن تكون إنسانية وخالية من تعذيب المحكوم عليه.

ولكن من الناحية العملية فان تطبيق ذلك مستحيل، رغم محاولة السلطات عبثا القيام بأنشطة تظهر الإعدام بمظهر إنساني، كما أن ابرز طرق الإعدام وهي الشنق، الكرسي الكهربائي، الحقنة المميتة ، قطع الرأس، حجرة الغاز المميت إطلاق النار كلها طرق غير إنسانية . كما ان الكلفة المالية للإعدام تفوق تكلفة عقوبة السجن المؤبد حيث أن فترة المحاكمة في قضايا الإعدام قد تطول، وتستنزف موارد مالية اكبر. أما من حيث تأثيرها على الرأي العام فإن نتائج استطلاعات الرأي العام المبسطة، عادة تؤيد الإعدام بنسب قد تصل من 60 إلى 90%، إلا أن ذلك يتم بطريقة عاطفية ، وعند إعادة تشكيل الاستطلاع بطريقة منطقية تنخفض نسبة المؤيدين للإعدام إلى اقل من 45%.

كما أن هناك نزعة عالمية نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام فتوجد كثير من الدول أوقفت عقوبة الإعدام مثلاً في بريطانيا سنة 1971 وكندا 1976 وفرنسا 1981 كذلك اقترحت الأمم المتحدة انه على دول العالم أن تنقص تدريجياً الجرائم التي قد يعاقب عليها بالإعدام بهدف إزالة وإلغاء وإبطال هذه العقوبة.

بعض الحالات العالمية لتنفيذ حكم الإعدام.

هناك بعض حالات الإعدام التي حدثت أخطاء عند تنفيذ الحكم فيها في التنفيذ مما أدى إلى إيلاام المحكوم عليه بالإعدام فترة طويلة قبل موته.

- ففي عام 1998، عند تنفيذ أول إعدام بالحقنة المميتة في غواتيمالا، استغرقت وفاة الفلاح المعدم "مانويل مارتنينيث كورونادو" الهندي الأصل 18 دقيقة بسبب خطأ في جهاز الحقن. وقد بقي خلال هذه المدة يتعذب بشدة.

-كما أعدم المواطن السربلنكي "سانجايا رومان كومانرا" في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2006 في الكويت. وفي البداية أعلنت وفاته فور شنقه، لكن عندما نُقل إلى المشرحة، لاحظ الموظفون الطبيون أنه ما زال يتحرك. وأظهر مزيد من الفحوص أن لديه نبضات قلب ضعيفة. وفي النهاية أعلنت وفاته بعد مضي خمس ساعات على بداية إعدامه.

- وفي إيران، رُجمت امرأتان حتى الموت في مايو/أيار عام 2006 لأنهما مارستا الجنس خارج إطار الزواج -- برغم إعلان رئيس السلطة القضائية عن تعليق عمليات الإعدام بالرجم في عام 2002. وفي إيران، يتم تحديد حجم الحجارة مسبقاً بحيث لا تسبب وفاة فورية بل تقتل ببطء.

- وفي الولايات المتحدة، أوقف حاكم فلوريدا "جب بوش" في ديسمبر/كانون الأول الماضي جميع عمليات الإعدام في الولاية وعين لجنة "للنظر في إنسانية الحقن القاتلة ودستوريتها". وجاء هذا القرار عقب إعدام "أنجل دياز" الذي تألم لمدة 34 دقيقة قبل إعلان وفاته. وتبين فيما بعد أن المواد الكيماوية السامة حُقنت في أنسجته الطرية وليس في عروقه.

وفي الوقت الذي تتجه فيه معظم دول العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام تتجه بعض الدول نحو الإعدام العلني؛ مما يدل على أن بعض الحكومات قد فقدت الشعور بالحياة إزاء ما تقوم به، وبحرمة الحياة الإنسانية، وأن الناس في هذه البلدان أصبحوا يألفون الوحشية والموت بشكل متزايد.

وقد أدى الإعدام العلني في لبنان، المنقول عبر وسائل الإعلام، إلى حادث خطير عندما قامت مجموعة من الأطفال الذين شاهدوا الإعدام على الشاشة الصغيرة بإعادة المشهد وقتلوا أحد رفاقهم.

المبحث الرابع

حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام

حول عقوبة الإعدام وإمكانية إلغائها أم الإبقاء عليها فإننا لدينا تيارين أحدهما مؤيد للعقوبة والتيار الآخر معارض لها ولدينا بعض الحجج التي يستند إليها كل فريق.

حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام والرد عليها:-

1) عقوبة الإعدام تحقق إرهاب في النفس أكثر من غيرها من العقوبات الأخرى خشية سلب الحق في الحياة.

يري المؤيدين للعقوبة أنها تحقق ردع ومنع الجاني من ارتكاب الجريمة وإدراك الجاني انه عند ارتكاب هذا الجرم سيعاقب بسلب حياته.

ويرد على ذلك أن الكثير من علماء الإجرام يؤكدون أن عتاة المجرمين لا يرتدعون أمام جسامه عقوبة الإعدام.

كذلك هناك بعض الجرائم ترتكب تحت تأثير الانفعال والعاطفة أو حتى المصادفة ولذلك عقوبة الإعدام لا تؤدي إلى ردع عام أقوى من غيرها من العقوبات الأخرى.

2) تناسب عقوبة الإعدام مع الجرائم الخطيرة.

يري المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تتناسب مع الجرائم الخطيرة وانه يوجد جرائم لا يجوز فيها توقيع عقاب على الجاني غير الإعدام .

ويرد على ذلك أن الظروف والعوامل الخارجية التي تحيط بسلوك الجاني عند ارتكاب الجريمة تختلف عن الظروف المحيطة بالدولة عند توقيع العقوبة.

3) وأهم الحجج التي ساقها المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام هو الضرورة الاجتماعية وحماية المجتمع وضرورة استئصال المجرم من المجتمع لسلامة المجتمع.

يرى المؤيدين لتلك العقوبة أنها تحقق الأمن في المجتمع والحفاظ على أرواح وامن المواطنين في المجتمع وضرورة التخلص من الجاني وقتله ليحقق سلامة المواطنين .

ويرد على ذلك بأنه مع تطور الدراسات العلمية والبحثية في علم الأجرام والعقاب ثبت انه لدى الدولة وسائل أخرى كثيرة بديله لعقوبة الإعدام وتستطيع من خلالها تحقيق الدفاع الاجتماعي والحفاظ على البنيان السليم للمجتمع .

أيضا لماذا تخشى الدولة من الجاني المجرم الذي ارتكب اخطر الجرائم ما دام هذا الجاني أصبح تحت سيطرتها وقبضتها.

4) أغلب المجتمعات يريدون أن يستمر تطبيق عقوبة الإعدام

فإن غالبية المجتمعات تفضل وجود عقوبة الإعدام وان يتم تطبيقها اعتقادا منها أنها تحقق امن المجتمع وتردع الأفراد عن ارتكاب الجريمة.

ونرد على ذلك انه تبين من استفتاء تلو الآخر أنه كلما ازدادت معرفة الناس بمخاطر عقوبة الإعدام - والبدائل الأخرى المتاحة - كلما انخفض التأييد الشعبي للإبقاء على هذه العقوبة. لهذا السبب لابد أن تعمل الدول على تشجيع المزيد من الحوار حول عقوبة الإعدام في الدول التي مازالت تطبقها.

5) أغلب الدول تطبق عقوبة الإعدام

إن هناك دولا كثيرة تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها ومازالت تطبقها.

هذا ليس صحيحا. ففي عام 2002 أنهت 111 دولة العمل بالعقوبة القصوى، سواء بالقانون أو بالتطبيق. هناك فقط 84 دولة ما زالت تطبق هذه العقوبة، ولدى العديد منها قرارات بتعليق العقوبة. ويتجه الإجماع العالمي حاليا نحو نيل هذه العقوبة.

ويمكننا أن نرد على الذين يؤيدون عقوبة الإعدام من أن الإحصائيات بينت أن نسبة الجريمة بالنسبة لعدد السكان هي أعلى في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام من تلك التي ألغتها ولا تعتمد في قوانينها. أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة الناس لا تتأتى إلا بنشر وتكريس المفاهيم الداعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المظلومين.

كما أن تجفيف منابع الجريمة من فقر وجهل وبطالة سيساهم بدون شك في تقليل معدل الجريمة . وهناك مقارنة إحصائية يتبرهن من خلالها عدم جدوى الإعدام فتقول : إذا كانت العقوبة الشديدة تردع الجريمة، فإن السجن لفترة طويلة هو عقوبة شديدة لدرجة تجعل أي شخص يستخدم المنطق بتفكيره أن لا يرتكب أية جريمة، وهناك آراء تؤيد أن شدة عقوبة السجن المؤبد تردع أكثر من شدة عقوبة الإعدام: كما أن نسبة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ليست اقل في الدول التي تطبق العقوبة مقارنة مع الدول التي لا تطبق العقوبة ففي أمريكا نسبة القتل في الولايات التي تطبق العقوبة 7.5 لكل 100000 مقارنة مع 7.4 لكل 10000، في الولايات التي لا تطبق عقوبة الإعدام..

ولا يوجد أي دليل إحصائي أن عقوبة الإعدام تخفض نسبة الاعتداء والقتل على أفراد وضباط الشرطة بالسجون.

أما حجج المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام:-

من الملاحظ أولاً:

أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها في تزايد مستمر وهذا يدل على أن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام يكسبون أنصاراً جدد كل يوم .

واستند المعارضين لعقوبة الإعدام في حججهم :-

على عدم فاعلية هذه العقوبة في تحقيق الأغراض ومنافاة هذه العقوبة الأخلاق الإنسانية

1 عقوبة الإعدام غير شرعية:-

لان الدولة التي تسلب من الجاني الحق في الحياة ليست هي التي وهبته الحياة .

وترجع هذه الحجة إلى أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي الذي تنازل الأفراد بمقتضاه عن جزء من حقوقهم للدولة للدفاع عنهم ومعاقبه المجرم ولا يمكن أن يكون الفرد قد تنازل للدولة عن حقه في الحياة مسبقاً .

أيضاً هناك بعض الدول تستخدم هذه العقوبة للتخلص من معارضيها السياسيين.

2 عقوبة الإعدام غير عادلة:-

حيث أنها عقوبة بالغة القسوة حيث أن شخصيه المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة تكون غير شخصيته عند ارتكاب الجريمة .

وكذلك هذه العقوبة لا تقبل التدرج تبعاً لجسامه الفعل الإجرامي وخطورة الجاني.

3 عقوبة الإعدام لا تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً وبالتالي لا تحقق أهداف المجتمع من العقاب .

والعقوبة التي لا تمكن الفرد من محاولة إعادة تأهيله مره أخرى في المجتمع تكون غير عادله .

وإذا كان الغرض من الإعدام إبعاد الجاني من المجتمع فيمكن تحقيق ذلك بعقوبة أخرى كالسجن المؤبد.

وعقوبة الإعدام تنفي معني كلمة عقاب فالعقاب الهدف منه الإصلاح والردع أي ردع الجاني عن ارتكاب هذا الفعل مرة ثانية ولكن الإعدام لا يعطي للجاني مرة ثانية حيث يتم التخلص منه .

4 واهم ما يوجه إلى عقوبة الإعدام من انتقادات انه لا يمكن إصلاح آثار هذه العقوبة إذا ثبت بعد تنفيذها براءة المحكوم عليه .

حيث إن الأحكام القضائية صادرة من بشر وهو عرضه للخطأ أولاً . أو عرضه لان يبنى حكمه على شهادة زور .

ولاشك إن إعدام شخص برئ يولد شعور بالظلم لدى الجمهور.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

ولذلك مثلا يوجد نظام إعادة النظر في التشريع المصري طبقا للمواد من 441-453 من قانون الإجراءات الجنائية والتي يعطى الحق للمحكوم عليه في أعاده النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في أحوال معينه.

كما (إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو لم يكن هو مرتكب الجريمة واعتراف مرتكبها) فإذا كان الحكم صدر بالإعدام ونفذ فلا سبيل لإنقاذ مواطن برى .

وفي هذا السياق أيضا هناك اعتبارات أخرى خارجه عن جوهر عقوبة الإعدام وهي مدى مطابقة الحكم الصادر بالا دانة للحقيقة كما حدثت فعلا وليس كما وصلت إلى القضاء. وأن يكون الحكم قد أصاب الحقيقة فلا يمكن أن ننزع حياة إنسان على مجرد احتمال، فهي عقوبة غير قابلة للمراجعة .

5) أن عقوبة الإعدام لم تطل المجرمين كما طال أصحاب الرأي والمتهمين في الجرائم السياسية.

ففي الكثير من الدول كانت أحكام الإعدام فيها في الجرائم السياسية وجرائم الرأي وذلك للتخلص من المعارضة السياسية والانفراد بالحكم.

و من مبررات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام أنه من أولى مقومات دولة القانون أن تكون العقوبة للإصلاح و التقويم لا للثأر والانتقام ولم تثبت الدراسات العلمية حتى الآن صحة المقولة التي تفترض أن عقوبة الإعدام تقلل من جرائم القتل أو تخفف من انتشار الجريمة في المجتمع أو أنها تشكل رادعا للمجرمين وبالرجوع إلى الأرقام والإحصائيات يمكننا أن نكتشف بسهولة أن معدلات الجريمة في بلد كالولايات المتحدة تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام بطرق تتسم بالقسوة والوحشية أكثر بكثير من معدلات الجريمة في بلد كفرنسا التي لا تطبق عقوبة الإعدام إضافة إلى حتمية حصول الخطأ وقد اثبت التاريخ وجود نسبة مئوية محددة لإعدام أشخاص ثبت أنهم لم يرتكبوا الجريمة التي اعدموا من أجلها، فقد أثبتت الدراسات أن 3% من الذين يعدموا هم أبرياء واعدموا بسبب حصول خطأ ما.

وقد سجلت الكثير من التقارير هذا الخطأ في كافة الدول، وفي مختلف المحاكم. وفي كل طرق المحاكمات، مشيرة أن هذه النسبة موجودة بغض النظر عن تطور القضاء.

وليس المفترض أن يكون الغرض من العقوبة الانتقام ، ويجب أن لا يكون كذلك . فالعقوبة يجب أن يكون لها غرضين أولها تهذيب وتربية المسيء وردعه عن إعادة القيام بها وثانيها ردع الآخرين من القيام بالعمل السيئ المذكور لتفادي العقوبة ذاتها . ومن هنا ولتحقيق الغرضين المذكورين من فرض العقوبة يجب أن تكون العقوبة واضحة لا لبس فيها فلا تُطبق بشكلين مختلفين على اثنين من المسيئين ، وأن يكون فرض العقوبة سريعا حتى لا تضع معالم الربط بينها وبين الإساءة ويجب أن تكون مرتبطة بوضوح بموضوع الإساءة . فجريمة تُرتكب في عام وتصدر عقوبتها بعد أعوام لا تحقق الغرض المفترض في فلسفة القانون.

الفصل الأول

المبحث الأول

مواقف الدول من عقوبة الإعدام

1- الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي و عددهم 18 دولة

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

ت / ف : 02/ 35731912 موبايل : 010 5327633

الموقع: www.maat-law.com

البريد الإلكتروني: maat_law@yahoo.com

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

1	جمهورية أفريقيا الوسطى	(2)	قرغيزستان
3	بابوا غينيا الجديدة	(4)	جمهورية الكونغو
5	الجمهورية التوغوية	(6)	جمهورية كينيا
7	الجمهورية التونسية	(8)	جمهورية مالي
9	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	(10)	المملكة المغربية
11	روسيا الاتحادية	(12)	جمهورية المالديف
13	جمهورية سريلنكا الديمقراطية	(14)	جمهورية موريتانيا
15	جمهورية غامبيا	(16)	اتحاد ميانمار
17	جمهورية غانا	(18)	النيجر

2- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وعددهم 66 دولة

1	جمهورية ليبيريا	(2)	الجمهورية السلوفاكية
3	جمهورية أنريجان	(4)	جمهورية سلوفينيا
5	جمهورية أرمينيا	(6)	جمهورية السنغال
7	أسبانيا	(8)	مملكة السويد
9	استراليا	(10)	الاتحاد السويسري
11	إستونيا	(12)	جمهورية صربيا
13	إكوادور	(14)	جمهورية غينيا بيساو
15	جمهورية ألبانيا	(16)	الجمهورية الفرنسية
17	جمهورية ألمانيا الاتحادية	(18)	جمهورية الفلبين
19	جمهورية أنغولا	(20)	جمهورية فنزويلا البوليفارية
21	جمهورية اوروغواى الشرقية	(22)	جمهورية فنلندا
23	أوكرانيا	(24)	جمهورية قبرص
25	أيرلندا	(26)	جمهورية كرواتيا
27	الجمهورية الإيطالية	(28)	مملكة كمبوديا
29	جمهورية باراغواي	(30)	كندا
31	الجمهورية البرتغالية	(32)	كولومبيا
33	مملكة بلجيكا	(34)	جمهورية ليتوانيا
35	جمهورية بلغاريا	(36)	جمهورية مالطا
37	كومونولث بورتوريكو	(38)	جمهورية المجر
39	البوسنة والهرسك	(40)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
41	جمهورية بولندا	(42)	المكسيك
43	تركمانستان	(44)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
45	الجمهورية التركية	(46)	جمهورية موزمبيق
47	الجمهورية التشيكية	(48)	جمهورية مولدوفا

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

ت / ف : 02/ 35731912

موبايل : 010 5327633

الموقع : www.maat-law.com

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

جمهورية ناميبيا	(50)	جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية	(49)
جمهورية النمسا	(52)	الجبل الأسود	(51)
مملكة نيبال	(54)	جمهورية جنوب أفريقيا	(53)
نيكاراغوا	(56)	جورجيا	(55)
نيوزيلندا	(58)	مملكة الدانمرك	(57)
هايتي	(60)	الجمهورية الدومنيكية	(59)
هندوراس	(62)	روسيا	(61)
هولندا	(64)	جمهورية ساحل العاج	(63)
اليونان	(66)	جمهورية السلفادور	(65)

3- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية و عددهم 7 دول

جمهورية بيرو	(2)	جمهورية الأرجنتين	(1)
جمهورية شيلي	(4)	إسرائيل والاراضي المحتلة	(3)
جمهورية لاتفيا	(6)	جمهورية البرازيل الاتحادية	(5)
		جمهورية بوليفيا	(7)

4- الدول التي تطبق عقوبة الإعدام و عددهم 61 دولة

الصومال	(2)	المملكة الأردنية الهاشمية	(1)
جمهورية الصين الشعبية	(4)	إريتريا	(3)
جمهورية طاجيكستان	(6)	أفغانستان	(5)
الجمهورية العراقية	(8)	الإمارات العربية المتحدة	(7)
سلطنة عمان	(10)	جمهورية إندونيسيا	(9)
جمهورية غواتيمالا	(12)	جمهورية أوزبكستان	(11)
جمهورية غيانا	(14)	جمهورية أوغندا	(13)
جمهورية غينيا	(16)	جمهورية إيران الإسلامية	(15)
جمهورية غينيا الاستوائية	(18)	جمهورية باكستان الإسلامية	(17)
جمهورية فيتنام الاشتراكية	(20)	مملكة البحرين	(19)
دولة قطر	(22)	جمهورية بنغلاديش	(21)
جمهورية كازاخستان	(24)	جمهورية بروندي	(23)
جمهورية الكاميرون	(26)	جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)	(25)
جمهورية كوبا	(28)	مملكة تايلند	(27)
جمهورية كوريا	(30)	تايوان	(29)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	(32)	جمهورية ترينيداد وتوباغو	(31)

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

ت / ف : 02/ 35731912 موبايل : 010 5327633

الموقع: www.maat-law.com

البريد الإلكتروني: maat_law@yahoo.com

33	جمهورية تشاد	(34)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
35	جمهورية تنزانيا المتحدة	(36)	الكويت
37	جامايكا	(38)	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
39	كومولث جزر البهاما	(40)	الجمهورية اللبنانية
41	الجمهورية الرواندية	(42)	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
43	جمهورية زامبيا	(44)	ماليزيا
45	جمهورية زمبابوي	(46)	جمهورية مصر العربية
47	المملكة العربية السعودية	(48)	جمهورية ملاوي
49	السلطة الفلسطينية	(50)	جمهورية منغوليا
51	جمهورية سنغافورة	(52)	نيجيريا
53	مملكة سوازيلند	(54)	الهند
55	جمهورية السودان	(56)	الولايات المتحدة الأمريكية
57	الجمهورية العربية السورية	(58)	اليابان
59	جمهورية سيراليون	(60)	اليمن
61	جمهورية إثيوبيا		

المبحث الثاني

الإحصائيات المتوفرة عن حالات الإعدام في العالم

لدينا عدد من الحقائق والأرقام التي توضح أن الكثير من دول العالم تطبق عقوبة الإعدام وأيضا الإحصائيات التي توضح أن عدد آخر من الدول يسعى إلى تجميد العقوبة وإلغائها .

أولاً: تزايد استخدام عقوبة الإعدام في العالم.

في سنة 2001 أعدم أكثر من 3000 شخص في 31 بلدا

في عام 2002، أعدم ما لا يقل عن 1526 شخصاً في 31 دولة، وحُكم على ما لا يقل عن 3247 شخصاً بالإعدام في 66 دولة.

في عام 2003، أعدم ما لا يقل عن 1146 شخصاً في 28 بلداً، وحُكم بالإعدام على 2756 شخصاً على الأقل في 63 بلداً. ولا شك أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك.

ففي نفس العام كانت نسبة 84 في المئة من جميع أحكام الإعدام التي نفذت قد وقعت في الصين وإيران والولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام.

خلال عام 2004، أعدم ما لا يقل عن 3797 شخصاً في 25 دولة، وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 7395 شخصاً في 64 دولة. وجرت نسبة 97 بالمئة من جميع عمليات الإعدام المعروفة في الصين وإيران وفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 2005، أعدم ما لا يقل عن 2148 شخصاً، وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 5186 آخري. ، ولا شك أن الأرقام الحقيقية كانت أكبر من ذلك.

في عام 2006 اعدم ما لا يقل عن 1544 شخص في مختلف أنحاء العالم ونفذت معظم الإعدامات أي 90 بالمئة منهم في إيران وباكستان والصين والعراق والولايات المتحدة الأمريكية، وصدرت أحكام الإعدام ضد 3861 شخص على الأقل في 55 بلداً ويعتقد أن الأعداد الحقيقية أكبر من ذلك بكثير، أما الدول التي أُدين فيها متهمون بارتكاب جرائم بينما كانت أعمارهم أقل من 18 عام فهي إيران وباكستان .

العراق

لقد ورد في التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية أن العراق انضم إلى "قائمة أوائل دول العالم في عام 2006 التي تطبق عقوبة الإعدام". وازداد استخدام عقوبة الإعدام بسرعة في أعقاب إعادة العمل بها في العراق في منتصف عام 2004. ومنذ ذلك الحين، حُكم على أكثر من 270 شخصاً بالإعدام وتم إعدام ما لا يقل عن 100 شخص. وفي عام 2006 فضح الاهتمام العالمي بشنق صدام حسين في ديسمبر/كانون الأول والذي عُرض على شاشات التلفزيون حقيقة أن معدل الإعدام في العراق قد تصاعد بشكل كبير خلال العام مع تنفيذ أكثر من 65 عملية شنق، كانت امرأتان على الأقل من بين الذين نفذ فيهم الإعدام.

إيران

في عام 2001 اعدم حوالي 139 شخص

في عام 2002 جرى تنفيذ ما لا يقل عن 113 عملية إعدام

اما عام 2005 اعدم ما لا يقل عن 94 شخص

في عام 2006 تضاعفت تقريباً نسبة الإعدامات في إيران قياساً بالعام 2005، واعدم ما لا يقل عن 177 شخصاً في نفس العام ووتستخدم إيران أسلوب الشنق في تنفيذ الإعدام من خلال رافعة يعلق عليها المتهم لمدة عشر دقائق وتؤدي إلى الموت اختناقاً، وانه هناك 42 حالة إعدام لأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة لأسباب تتعلق بجرائم أخلاقية".

كما نفذت إيران 16 حكم بالإعدام في شهر يوليو 2007 منهم 12 متهم تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم لاتهامهم بجرائم قتل واغتصاب ومخدرات وذلك في يوم 23 يوليو 2007 وكذلك نفذ حكم الإعدام في حق 4 متهمين في جرائم مخدرات في 17 يوليو 2007 .

الصين

في عام 2002 أشارت الأرقام الأولية إلى إعدام ما لا يقل عن 1060 شخصاً، العديد منهم بدون محاكمة عادلة.

ففي عام 2004 اعدم ما لا يقل عن 3400 شخص . وخلال هذا العام ذكر مندوب في المؤتمر الشعبي الوطني إن "قراءة 10000 شخص" يعدمون سنوياً في الصين.

كما أن الصين تعدم عدداً أكبر من المساجين عن أي بلد آخر في العالم، ففي عام 2005 أعدم 1770 شخصاً على الأقل، وإن كان يعتقد أن الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير.

في عام 2006 تواصلت الصين تزعم قائمة الدول التي تصدر أحكام الإعدام في العالم. وقد سجلت حوالي 2790 حكم بالإعدام نفذ منها أكثر من 1000 عملية إعدام. وتُعتبر الأرقام المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام من أسرار الدولة في الصين .

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

باكستان

انضمت باكستان إلى قائمة أوائل الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام حيث قامت بتنفيذ 82 عملية إعدام على الأقل في عام 2006.

الولايات المتحدة الأمريكية

في عام 2006 أعدم 53 شخصاً في 12 ولاية عبر الولايات المتحدة الأمريكية. أما في عام 2002 أعدم 71 سجيناً من بينهم ثلاثة كانوا دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرائم التي أُدينوا بها ونفذ حكم الإعدام فيهم. أما في عام 2001 أعدم حوالي 66 شخص

السودان

في عام 2006 أعدم السودان ما لا يقل عن 65 شخصاً، ويعتقد أن الرقم الحقيقي أعلى من ذلك

فيتنام

في عام 2006 أعدمت فيتنام ما لا يقل عن 64 شخصاً.

السعودية

في عام 2001 أعدم حوالي 79 شخص، أما في عام 2006 أعدم ما لا يقل عن 39 شخص.

إحصائيات حول إلغاء عقوبة الإعدام .

يذهب الاتجاه العالمي نحو خفض وإلغاء تنفيذ أحكام الإعدام وقد تحقق ذلك في الكثير من دول العالم حيث انخفض عدد أحكام الإعدام في العالم من 2148 في عام 2005 إلى 1591 في عام 2006.

تحركات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام

منذ عام 1985، ألغت أكثر من 50 دولة عقوبة الإعدام في القانون أو أنها بعد أن ألغتها سابقاً بالنسبة للجرائم العادية، انتقلت لإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم. وخلال تلك الفترة أعادت أربع دول مُلغية فقط العمل بعقوبة الإعدام. إحداها " نيبال " التي ألغت العقوبة مرة أخرى منذ ذلك الحين؛ واستأنفت دولة أخرى هي الفلبين تنفيذ أحكام الإعدام لكنها توقفت فيما بعد. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام في الدولتين الأخرين وهما (غامبيا وبابوا غينيا الجديدة)

استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال

تحظر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها ضد أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة وقد أكدت ذلك الميثاق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ترد فيها جميعها نصوص بهذا المعنى. وأكثر الدول التي ما زالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم تستثني تحديداً إعدام المذنبين الأطفال أو قد يُفترض أنها تستبعد عمليات الإعدام هذه عبر كونها طرفاً في إحدى المعاهدات المذكورة أعلاه.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

بيد أن عدداً قليلاً من الدول يواصل إعدام الأطفال. وأن ثماني دول أعدمت منذ العام 1990 سجناء كانوا دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة هي الصين والكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وإيران ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وقد رفعت الصين وباكستان واليمن السن الدنيا إلى 18 عاماً، وبحسب ما ورد فإن إيران هي في صدد القيام بذلك. وأعدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من المذنبين الأطفال يفوق ما أعدمته أية دولة أخرى. (إعدام 19 طفل بين العامين 1990 و2003)

وكانت إيران وباكستان الدولتين الوحيدتين اللتين أعدمتا المذنبين الأطفال خلال العام 2006.

وسجلت الإحصائيات 4 عمليات إعدام لأطفال في العام 2004 – واحد في الصين وثلاثة في إيران. وأعدم طفل آخر في إيران في يناير/كانون الثاني 2005.

أحكام الإعدام في العالم عام 2006

الدولة	أحكام الإعدام	الدولة	أحكام الإعدام
العراق	270	الولايات المتحدة	53
إيران	177	الأردن	42
بنجلاديش	130	الهند	40
اليابان	94	السعودية	39
اندونيسيا	92	فيتنام	36
باكستان	82	مصر	20
السودان	65	نيجيريا	18
كوريا	63	اثيوبيا	10

خطأ!

المبحث الثالث

المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام

أولاً- جهود منظمة العفو الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية من أجل حشد النشاط المتطوعين، وهم أناس يبذلون قسطاً من وقتهم وجهدهم بلا مقابل، تضامناً مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الإحصاء الأخير الذي قامت به المنظمة، كان هناك ما يربو على مليون و800 ألف عضو ومؤيد ومشارك في أكثر من 150 بلداً ومنطقة، حيث لعبت منظمة العفو الدولية دوراً في حشد عدد من جماعات حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والبرلمانيين في 21 بلداً لتشكيل شبكة مناهضة لعقوبة الإعدام في آسيا التي تعد جبهة موحدة ضد عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.

فقد قامت منظمة العفو الدولية بحملة موسعة لمناهضة عقوبة الإعدام في مختلف دول العالم التي تطبق عقوبة الإعدام والهدف من الحملة تقليل عدد الدول التي تطبق عقوبة الإعدام والحد منها وتجميدها إلى حين إلغائها وقامت بعمل دراسات وتقارير وإحصائيات خاصة بالإعدام وإرسال مندوبين عن منظمة العفو لتقصي حالات الإعدام في الكثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام والدول التي تسرف في استخدامها .

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

ثانيا- جهود الأمم المتحدة:

وتحقق بعض التقدم أيضاً على مستوى الأمم المتحدة فالأمم المتحدة لها دور ليس بالهين ودورها واضح في مناهضة عقوبة الإعدام والحفاظ على حق الإنسان في الحياة إلى جانب إرسال المقرر الخاص بحقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام بدون محاكمة، والإعدام التعسفي. ففي إبريل/نيسان 2005، صدر قرار الأمم المتحدة رقم 59 لعام 2005 بشأن عقوبة الإعدام، وهو أقرب ما صدر حتى الآن إلى إدانة عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان. فالقرار يؤكد حق الحياة، ويتضمن عبارة لها دلالتها إذ تعلن أن الإلغاء "جوهرى لحماية هذا الحق". وقد تبني تقديم القرار أكبر عدد يتبنى قراراً في الأمم المتحدة حتى الآن، وهو 81 دولة من الدول الأعضاء. كما أصدر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام بدون محاكمة، والإعدام التعسفي"، تصريحات شديدة اللهجة ضد فرض عقوبة الإعدام وجوباً، قائلة إن ذلك يحرم المحاكم من ممارسة حريتها في استعمال الرأفة، أو أن تأخذ في اعتبارها أية ظروف مخففة أو رافة، وأن فرض العقوبات وجوباً لا يصلح على الإطلاق في مسألة الحياة أو الموت.

وقد قامت الأمم المتحدة بإصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمى الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام والحد منها.

وقد قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الثاني لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، وإصدار ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام إلى جانب إرسال اللجان الخاصة بحقوق الإنسان والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي لها دور فعال ومؤثر في مجال حقوق الإنسان في العالم كله ومنها منظمة هيومان رايتس ووتش "human rights watch".

- كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتكون من هيئة من الخبراء تأسست بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمراقبة مدى تقييد الدول بتلك المعاهدة. ويكفل العهد الدولي للحقوق الأساسية، بما فيها الحق في عدم الإخضاع للاعتقال التعسفي أو للتمييز أو التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحطة بالكرامة. كما تحمي المعاهدة الحق في الحياة، وكذلك الحق في محاكمة عادلة.

ثالثا- جهود الاتحاد الأوربي فى إلغاء عقوبة الإعدام :

دعا الاتحاد الأوربي للإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام أو إيقافها على الأقل، وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (53) والرابعة والخمسين (54)، دعت في قرار تقدمت به كافة الدول المنضوية تحت الاتحاد الأوربي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن:

- تقلص تدريجياً عدد الجنح والمخالفات التي يمكن فيها فرض تلك العقوبة .

- توقف الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية .

- خلال انعقاد قمة المجلس الأوربي دعا رؤساء الحكومات بما في ذلك كافة الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلي الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام والتزمت دول أعضاء جديدة في المجلس الأوربي بإيقاف الإعدامات بالمصادقة علي البروتوكول السادس لاتفاقية المجموعة الأوربية حول حقوق الإنسان التي يلزم تلك الدول بإلغاء العقوبة بشكل دائم .

رابعاً- (المواثيق الدولية)

حيث صدرت عدة وثائق تضمن حق الإنسان في الحياة وتحث عليه وتلك المواثيق تنص على :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948**

المادة 3

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49**

المادة (6)

- 1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .
- 2-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- 3-حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهاه انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .
- 4-لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .
- 5-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .
- 6-ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

3- البروتوكول الاختياري الثاني لحقوق الإنسان

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

**اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989**

دخول حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

4- البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 (مشار إليها فيما يلي "الاتفاقية").

إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقوا على ما يلي:

مادة 1

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

مادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

مادة 3

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية.

مادة 4

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية.

مادة 5

1- لا يجوز لأي دولة – وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة – أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2- يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر في الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

3- يجوز أن يسحب أي إخطار تم طبقاً للفقرتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذاً منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

مادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول – فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة – مواد مضافة إلى الاتفاقية، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

مادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن – في وقت سابق أو في وقت لاحق – قد صدقت على الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة 8

1- أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام المادة 7.

2- وبالنسبة لأي دولة عضو تعبر في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة 9

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلي:

(أ) أي توقيع.

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البروتوكول طبقاً للمادتين 5 و8.

(د) أي جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلتاها بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

5- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)

تم اتخاذه في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول،

إذ تأخذ في الاعتبار:

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته؛ الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب، وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين، وقد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

1 مادة

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

2 مادة

1- لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام – أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

2- تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ – عند التصديق أو الانضمام – الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب – كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

3- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.

3 مادة

1- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

4 مادة

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية

6- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

مادة 5

البقاء والتنمية

- 1- يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق.
- 2- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل.
- 3- لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

7- اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

تنص المادة 37 الفقرة الأولى منها على:

المادة 37:

- تكفل الدول الأطراف:
- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
 - (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
 - (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
 - (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004

مادة 5

- 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
- 2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

- 1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- 2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

9- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المادة 76 : حماية النساء

- 1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
- 2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
- 3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء.

المادة 77 : حماية الأطفال

- 1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
- 2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- 3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
- 4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.
- 5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

10- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23

المادة 6

4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام علي الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

11- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 المؤرخ

في 25 أيار 1984

والذي ينص علي :

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم علي أن يكون مفهوماً أنّ نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

- 2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك.
- 3- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- 4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
- 5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- 6- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- 7- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- 8- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- 9- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

12- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989
كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

الإجراءات الوقائية

1. تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أياً كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعولة من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.
2. توخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض

رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، علي جميع الموظفين المسؤولين عن القبض علي الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية. 3. تحظر الحكومات علي الرؤساء وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم علي ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد علي الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

4. تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل. 5. لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

6. تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

7. يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.

8. تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق

9. يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخري جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، علي النحو المناسب، بنشرich الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستنديه وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل. 10. يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالتمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك علي الشهود أيضاً. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطالبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

11. حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلي الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهريّة أخري، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقاً لما تمليه هذه المبادئ.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

12. لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الإطلاع علي جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا أتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقاً للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.

13. تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلي أن يحدد، علي الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

14. وبغية ضمان الحصول علي نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

15. يحمي مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، علي مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو علي القائمين بالتحقيق.

16. تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع علي جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلي أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

17. يعد خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير علي الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلي ما تكشف من وقائع وإلي القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي ثبتت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هويتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد علي تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية

18. تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

19. مع عدم الإخلال بالمبدأ 3 أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أياً كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

20. يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة علي تعويض عادل وكاف.

الفصل الثالث

الإعدام فى التشريع المصرى

المبحث الأول

مجال تطبيق عقوبة الإعدام فى مصر

أولاً:- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام فى قانون العقوبات المصرى:-

الجريمة : من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .	
طبقا للمادة 77 : (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها) .	(1)
الجريمة : كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .	
طبقا للمادة 77 (أ) : (يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر) .	(2)
الجريمة : كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .	
طبقا للمادة 77(ب): (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر)	(3)
الجريمة : كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية المصرية.	
طبقا للمادة 77(ج):(يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية) .	(4)
الجريمة: كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعة أخلص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.	
طبقا للمادة 78 (أ) : (يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعة أخلص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده) .	(5)
الجريمة: كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .	
طبقا للمادة 78(ب) : (يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر) .	(6)
الجريمة: كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو	(7)

مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو ما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل أخبارا أو كان له مرشدا.

طبقا للمادة 78 (ج) : (يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو ما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل أخبارا أو كان له مرشدا).

الجريمة : كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما استعمل في ذلك وكل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث في زمن الحرب .

طبقا للمادة 78(هـ):- (يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما استعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث).

(8)

(وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)

الجريمة : كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

طبقا للمادة (80) : (يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به).

(9)

الجريمة : كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو إشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب غش في تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بالتنفيذ راجعا إلى فعلهم ، وإذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

طبقا للمادة (81) : - (يعاقب بالحبس كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو إشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب غش في تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بالتنفيذ راجعا إلى فعلهم ، وإذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام .

(10)

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش .

(مضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1977)

الجريمة : كل من حرض على اتفاق جنائي أو كان له شأن في إدارة حركته ، إذا كان الغرض من هذا الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود .

طبقا للمادة 82 (ب) : (يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 ، 77 أ ، 77 ب ، 77 ج ، 77 د ، 77 هـ ، 78 ، 78 أ ، 78 ب ، 78 ج ، 78 د ، 78 هـ ، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته).

(11)

الجريمة : أية جريمة وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الأضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة.

طبقا للمادة 83 :- (تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد أعانة العدو أو الأضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الأضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور).

(12)

الجريمة : إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدتها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك

طبقا للمادة 86 مكرر (أ) :

المادة 86 مكررا : (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة وأحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

ويعاقب بالسجن المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدتها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ويعاقب السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شي مما ذكر) .

(13)

المادة 86 مكررا (أ) : (تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدتها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات إذا كانت الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها أو كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما) .

المادة السابقة مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

الجريمة : من استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام بأحدي الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

(14) طبقا للمادة 86 مكرر (ب) :- (يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بأحدي الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (86 مكررا) استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى اي منها أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه).

الجريمة : كل من أوقع جريمة كان موضوع السعي أو التخابر أو حتى وصلت إلى مرحلة الشروع المعاقب عليه لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة اي منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها.

(15) طبقا للمادة 86 مكرر (ج) :- (يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة اي منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شي مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها).

الجريمة : كل من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما . هدفها قلب دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

(16) طبقا للمادة (87) :- (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما) .

(معدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1957) .

الجريمة : من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو المائي ونشأ عن ذلك موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها بشرط توافر علاقة السببية بين وقوع الفعل ووفاة المجني عليه.

(17) طبقا للمادة (88) :- (يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة ومن وسائل النقل الجوي أو البرى أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (240، 241) من هذا القانون لاي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها) .

(18) الجريمة : إذا قاوم السلطات العامة إثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليها فإذا نجم عن الفعل موت شخص .

طبقا للمادة (88 مكرر):- (يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على اى شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من اى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب).

(وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة، أو ترى بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين (240، 241) من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة إثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليها . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص).

الجريمة : كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ونتج عن هذا التعدي موت المجني عليه .

طبقا للمادة 88 مكرر(أ):- (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز اى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو احد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه).

(19)

الجريمة :- كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطات العامة في تنفيذ القوانين . وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

طبقا للمادة (89):- (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطات العامة في تنفيذ القوانين . وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما . إما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

(20)

الجريمة : - كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانونا ذات نفع عام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجود في تلك الأماكن.

طبقا للمادة (90):- (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجود في تلك الأماكن . ويحكم على الجاني في

(21)

جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها).

"ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (90) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي"

الجريمة : من ألف العصابة تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما كان هدفها

(22)

احتلال شي من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع

عام.

طبقا للمادة (90 مكرر) : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شي من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما).

الجريمة :- كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع وكل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعة بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

(23)

طبقا للمادة (91) :- (يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها)

الجريمة : - كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض اجرامى وإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة.

(24)

طبقا للمادة (92) :- (يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض اجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا فيعاقبون بالسجن المشدد).

الجريمة : كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة السلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

(25)

طبقا للمادة (93):(يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة السلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤقت).

الجريمة : كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور.

(26)

طبقا للمادة 102(ب) : (يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور)

الجريمة :كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وأحدث الانفجار موت شخص أو أكثر.

(27)

طبقا للمادة 102(ج) : (يعاقب الأشغال المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام).

الجريمة : كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة استعمالا من شأنه التسبب في موت

(28)

	شخص.
	طبقا للمادة 167: (كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن).
	مادة 168 :- (إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240 أو 241 تكون العقوبة السجن المشدد إما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد).
(29)	الجريمة:- كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد. طبقا للمادة (230):-
	(كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام).
(30)	الجريمة:- من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر. طبقا للمادة (233):- (من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام).
	الجريمة :- القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة.
(31)	طبقا للمادة 234:- (من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي).
	الجريمة:- القتل عمدا إذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.
(32)	طبقا للمادة (234):- (من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي).
	الجريمة:- القتل عمدا تنفيذا لغرض ارهابي.
(33)	طبقا للمادة (234):- (من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي).
	الجريمة:- المشاركون في جريمة قتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام.
(34)	طبقا للمادة (235) :- (المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد).
(35)	الجريمة:- الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحروقة وقت اشتعال النار.

	طبقاً للمادة (257):- (وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام). الجريمة:- تعريض طفل للخطر وتركه في المحل الخالي مما أدى إلى موت الطفل.
(36)	طبقاً للمادة (286):- (إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرم عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً). الجريمة:- كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره فإذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوفة بغير رضائها.
(37)	طبقاً للمادة (290):- (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوفة بغير رضائها الجريمة:- شهادة الزور إذا حكم بالإعدام بناء عليها ونفذ فيمن حكم عليه بها.
(38)	طبقاً للمادة (295) : (ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً من شهد زورا). الجريمة:- (إذا تقدمت جريمة البلطجة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنائية القتل العمد)
(39)	طبقاً للمادة (375) مكرراً (أ) : (يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة والسابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لاي جنائية أخرى تقع بناء على ارتكابها . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنائية الجرح أو الضرب أو أعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد . وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنائية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (234). ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

ثانياً :- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954.

الجريمة:- حيازة أو إخراج أسلحة أو ذخائر أو مفرقات يقصد استعمالها في اي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو يقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.	1
---	---

طبقاً للمادة (26) : (يعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (2) المرافق).

ويعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (3) المرافق.

وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا كان الجاني حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني في الجدول رقم (3).

ولا يجوز تطبيق المادة (17) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود من ب إلى و من المادة م (7).

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (3.2).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من ب إلى و من المادة (17) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ،

وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي).

ثالثاً :- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

الجريمة:- (أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص

(ب) كل من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد

طبقاً للمادة (33):- (يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية).

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3)

(ب) كل من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار .

(ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذا المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانونًا).

الجريمة:-

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا

(ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .

(ج) كل من أدار أو هيا مكانًا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية :

1. إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدًا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم .

2. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه .

2- 3. إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقًا للدستور أو القانون .

4. إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

5. إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

6. إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1) المرفق .

7. إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جنائية من الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة .

طبقًا للمادة (34):- (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

ت / ف : 02/ 35731912

موبايل : 010 5327633

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

www.maat-law.com

خمسمائة ألف جنيه

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .

(ج) كل من أدار أو هيا مكانًا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية :

1. إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدًا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم .

2. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه)

3. إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

4. إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

5. إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

6. إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (1) المرفق .

7. إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة .

الجريمة:- من يدفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين.

-3

طبقاً للمادة (34) مكرراً:- (يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول).

الجريمة:- التعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأفضت هذه الأفعال إلى الموت.

-4

طبقاً للمادة (40):- (يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه

إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة بالإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت) .

الجريمة:- القتل العمد لأحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها.

-5

طبقا للمادة (41):-(يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها).

المادة 33 مستبدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 تم استبدلت بالقانون رقم 122 لسنة 1989 الجريدة الرسمية العدد 26 (مكرر) في 1989/7/4 .

المادة 34 مستبدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ثم استبدلت بالقانون رقم 122 لسنة 1989 .

المادة 34 مكرراً مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 .

المادة 40 معدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ثم استبدلت بالقانون رقم 122 لسنة 1989 .

المادة 41 مستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

تعليق على بعض المواد التي تنص على

عقوبة الإعدام في التشريع المصري

تضمن قانون العقوبات المصري الخاص والعام النص على عقوبة الإعدام بتوسع ربما لا مثيل له في العديد من القوانين الجنائية المقارنة ، فباستقراء المواد الخاصة بالنص على تلك العقوبة يتضح جليا أن المشرع الجنائي المصري يعتقد مبدأ عدم ترشيد توقيعها على الرغم من خطورتها لا سيما و أنها تنفذ على أهم الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة ، وبالرغم من ذلك فيمكن القول أن المواد الواردة فيها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري قد شاب معظمها العديد من عيوب الصياغة ، وهو الأمر الذي يجب أن ينأى عنه المشرع في أقصى العقوبات التي يمكن أن توقع على متهم ، فمعظم جرائم الإعدام صيغت إما بألفاظ غير قانونية أو مبهمه المعنى أو مطاطة تحتاج إلى تأويل وتفسير ، وهو الأمر الذي يمثل خرقا لما ورد بالدستور المصري في المادة 66 منه و التي نصت على أن :

" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

هذا وقد تضمنت مواد الإعدام النص على بعض الجرائم السياسية مثل جرائم السعي والتخابر لدى دولة أجنبية ، وفي واقع الأمر أن عقوبة الإعدام السياسي قلما تنفذ على الرغم من الإبقاء على النصوص القانونية الخاصة دون إلغاؤها وان كان أولى بها ذلك و الحال كذلك ، لاسيما و أن الواقع السياسي يفرض نفسه على المحاكمات التي تتم بشأن تلك الجرائم وهو الأمر الذي قد يعطى النظام صلاحيات لاستخدام مثل تلك النصوص في تصفية الحسابات السياسية مع جماعات المعارضة المناهضة لنظام الحكم وهو ما يسمى فقها بتسييس الجرائم ، الأمر الذي يهدم لا محالة أحد أهم ركائز النظم العقابية المتضمنة انطباق النص العقابي بشكللا محددًا على كافة الجرائم المماثلة بصيغة واحدة طبقا لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية ، ومع الأخذ في الحسبان استمرار إعلان حالة الطوارئ في مصر و وجود قانون مثل قانون الأحكام العسكرية المصري الذي يخول رئيس الجمهورية إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية تضحى إمكانية انتهاك الحق في الحياة أمرا مطروحا ومتاحا بسهولة للسلطة ولو بهدف سياسيا .

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

و تتركز أحد أهم العيوب التي شابت بعض نصوص قانون العقوبات المصري في نقله حرفيا لبعض الألفاظ التي دارت بشأنها جدلا دوليا دون وضعه لتعريفات لها ، كما هو الأمر في إضافة المواد الخاصة بالإرهاب لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 و الذي وضع تعريفا للإرهاب يمكن القول عليه انه يشمل كافة الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المصري . وبالرغم من ادراك المشرع المصري لإشكالية وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب رتب عقوبة الإعدام كجزاء لبعض جرائمه فكانت النتيجة هي صدور العديد من الأحكام القضائية بالإعدام بناء على جريمة لم يستطع المشرع المصري تحديد مفهوم قانونيا واضح ومحدد لها .

إن إسهاب المشرع المصري في النص على عقوبة الإعدام يخالف ما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966 و التي نص في المادة السادسة منه في الجزء الثالث على انه:

"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة " .

ولهذا يمكن القول أن ترتيب هذه العقوبة على الكثير من أفعال القتل الغير عمدية بما يخالف منهجية السياسة العقابية فقها ، التي تتضمن إيقاع عقوبة الإعدام على أفعال القتل العمدي دون القتل الغير عمدي ، يمثل خرقا وانتهاكا لما صدقت عليه مصر من موثيق دولية ، لاسيما وان المشرع المصري تجاوز إيقاع عقوبة الإعدام على الأفعال الغير عمدية بكثير حيث نص على توقيع تلك العقوبة على جرائم بعينها حتى ولو لم ينتج عنها نتاجا إجرامي واضحا يمثل ضررا أو خسائرا في الأرواح أو المنشآت مثل جريمة استعمال مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور المنصوص عليها في المادة 102ب من قانون العقوبات ، مما يشكل أيضا انتهاكا واضح لمبدأ تناسب الجريمة و العقاب .

و أخيرا يمكن إضافة أن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 يحتاج بشكل ملحا إلى إعادة صياغة جادة لمواكبة التطورات العالمية التي شهدتها السنوات الأخيرة مثل ثورة الاتصالات و التقدم التكنولوجي و العلمي الذي باتت تطرح منظومات وكيانات جديدة لم يكن لقانون العقوبات المصري الحالي أن يضعها في الحسبان أو يتقبلها أو حتى يتناولها ، وليس أدل على ذلك من المفهوم التقليدي لجريمتي السعي والتخابر لدى دولة أجنبية بوضعيتها المطاطة و صياغتهما المبهمة والذي يتسع لإدراج عمل المدونين و الجهات الحقوقية المهتمة بإعداد التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان و التي قد تصل إلى يد جهات عدة قد تكون أجنبية . وبذلك يمكن في اي وقت يريد النظام أن يوجه الاتهام لهم بالسعي والتخابر لدى دولة أجنبية و إيقاع عقوبة الإعدام عليهم .

ولكل ذلك فإننا نرى انه من الضروري إعادة رسم السياسة التشريعية الخاصة بتلك العقوبة لاسيما في إطار تبنى مبدأ ترشيد النص عليها اتساقا مع ما ورد بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر و إدراكا لمدى قسوتها و تماسها مع أهم الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة.

ويمكن رصد النصوص التي تمثل افتنتا على الحق في الحياة في قانون العقوبات المصري بصياغتها المتجاوزة في النصوص الآتية :

1- المادة 77

(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها).

- لم توضح المادة ما المقصود باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، فكل فعل إجرامي في حقيقته قد يمثل تهديدا لأمن واستقلال البلاد ، الأمر الذي يفتح الباب أمام توسيع نطاق الاشتباه و الاتهام .

2- المادة 77 (أ)

(يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر).

تلك المادة تطرح إشكاليات عدة ، أولها إشكالية مزدوجي الجنسية لا سيما وان القانون المصري يسمح بذلك، كما أن بعض قوانين الدول الأجنبية تسبغ الجنسية على كل من يولد على أرضها وتفرض عليه في إطار ذلك الالتحاق بالعسكرية ، الأمر الذي يعرضه للحكم بالإعدام طبقا للقانون المصري إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع مصر هذا على صعيد ، وعلى صعيد آخر فإن العلاقات الدولية التي تطرحها مفهوم حالة الحرب في تلك المادة اختلف كليا من عام 1937 عنه الآن ، فعلى سبيل المثال هل يعنى انضمام احد المصريين للجيش الإسرائيلي - و إسرائيل ليست في حالة حرب مع مصر طبقا لبنود واتفاقيات معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الرسمية- لا يضعه تحت طائلة المسألة القانونية طبقا لتلك المادة ؟؟؟؟

تلك إشكاليات يجب أن تتأى عنها تطبيق عقوبة لا رجعة فيها مثل عقوبة الإعدام . ولم تشترط هذه المادة حمل السلاح فى وجه الجيش المصرى او خوض حرب ضد مصر .

3- المادة 77(ب)

(يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر)

4- طبقا للمادة 77(ج)

(يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية).

يعد لفظي السعي والتخابر من المرونة بمكان مما يفتح الباب أمام توسيع دائرة الاشتباه ، كما أن لفظي السعي والتخابر بمعناهما التقليدي يتنافى مع ما تطرحه آليات التقدم التكنولوجي و العملي و ثورة الاتصالات و الثورة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من وجود كيانات ومنظومات جديدة لم يكن يعرفه من قاموا بوضع قانونا صدر في عام 1937 ، مثل مؤسسات المجتمع المدني ، مواقع الويب سبت التي ترصد الأحوال الاجتماعية و السياسية في البلدان المختلفة وتضع لها تقارير تكون متاحة للكافة سواء أكانت جهات أجنبية أو وطنية ... والمدونات ففي ظل صياغة النص بالوضع الحالي قد يعد كل ذلك سعيًا وتخابر معاقبا بعقوبة الإعدام .

5- المادة 78(أ)

(يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده) .

لم تحدد تلك المادة أركان واضحا للجرائم التي نصت عليها فما هو المقصود تحديدا بالتدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ، فتلك الجملة مطاطة تسمح صياغتها بالتأويل و التفسير الأمر الذي ينتهك نص المادة 66 من الدستور المصري .

كما أن المادة لم تحدد بشكلا دقيق من هو العدو ، وما هي السلطة المخولة لها تحديد كنته ، وهل يتم تحديده من خلال منشور يصدر على الكافة حتى يتسنى العلم اليقيني بكونه عدو ، وهل يسرى هذا المنشور على الأراضي المصرية وخارجها وعلى المصريين والأجانب .

ومن جانب آخر فإذا كان الغرض من الجريمة هو زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده و القوات المسلحة مجموعة من الأفراد ، فهل معنى ذلك انه لكي تتحقق أركانها يجب

التثبت من نية كل فرد من أفراد القوات المسلحة انه تم زعزعة إخلاصها وانه تم إضعاف روحها ومقاومتها وكذلك الأمر بالنسبة للشعب، في الحقيقة أن ذلك يرقى تقريبا إلى درب المستحيل مما يوصم تلك المادة بعدم الدستورية.

6- المادة 78 (ج)

(يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو ما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل أخبارا أو كان له مرشدا).

تلك المادة تطرح ذات إشكاليات المادة السابقة فيما يتعلق بوضع معيار محدد للمقصود بالعدو ، كما أن المادة لم تحدد المقصود بكيفية تسهيل دخوله إلى البلاد لاسيما وان النص لم يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بكون من يتعامل معه عدو من عدمه .

7- المادة (80)

(يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به).

مصطلح " سر من أسرار الدفاع" يعد من المصطلحات الغير محددة المعيار الأمر الذي يسمح بتوسيع دائرة الاتهام و الاشتباه . خاصة وإنما لا نعلم ما هي المعلومات التي تعد من أسرار الدولة مما عداها فلم يخرج علينا مسئول أيا كان منصبه ليعلم الشعب فالفيصل بين المعلومات التي يمكن تداولها والمعلومات التي لا يمكن تداولها ولم يصدر قانون أو قرار بشيء من ذلك .

8- طبعا للمادة (81)

(يعاقب بالحبس كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو إشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب غش في تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين إذا كان الإخلال بالتنفيذ راجعا إلى فعلهم ، وإذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام)

تعاقب تلك المادة على جريمة تدخل فقها في نطاق القانون الإداري في القسم الخاص بتنفيذ العقود الإدارية، لهذا فان إصباغ الطابع الجنائي على حالة عدم تنفيذ العقد الإداري في زمن الحرب يستدعي مراعاة لعدم جنائية الجريمة مما يتناقض مع ترتيب أقصى العقوبات الجنائية كعقوبة الإعدام جزاء لها ، لا سيما وان ظروف الحرب قد تفرض أعباء مضاعفة مع التعاقد مع الجهة الإدارية الأمر الذي يجعل من احتمال عدم القدرة على تنفيذ تلك الأعباء كاملة أمرا محتملا وجائزا مما يمثل انتهاكا لمبدأ تناسب الجريمة مع العقاب .

9- المادة 83

(تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الأضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور) .

تعانى تلك المادة من ذات الألفاظ المبهمة التي تم الإشارة إليها سابقا مثل المساس باستقلال البلاد ... ووحدتها وسلامة أراضيها ، العدو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة .

الحقيقة أن تلك الألفاظ بما تحمله من تجريم لبعض الأفعال التي يشملها معناها و يصل إلى حد توقيع أقصى العقوبات الإنسانية دون معيارا محددا لأركان تلك الجرائم يمثل انتهاكا مباشرا للحق في الحياة التي عنت كافة المواثيق الدولية على السواء بتكريس وترسيخ احترامه .

10- المادة 86 مكررا

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة وأحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويعاقب بالسجن المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ويعاقب السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر) .

11- المادة 86 مكررا (أ)

(تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الإغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات إذا كانت الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها أو كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما) .

المادة السابقة مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 .

12- المادة 86 مكرر (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (86 مكررا) استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه).

- لم يحدد المشرع في تلك ما هو المقصود بتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة وأحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون..... أو الأضرار

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وكذا الأمر بالنسبة للفظ الإرهاب الذي يثير العديد من الإشكاليات الدولية الأمر الذي وصل إلى حد عدم الاتفاق على تعريف محدد له .نوعية الجرائم التي تتناولها تلك المادة تصنف من الجرائم السياسية لا سيما و أنها تتداخل مع الحقوق التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية بشأن الحق في تكوين نقابات و جمعيات وأحزاب الأمر الذي قد يشكل قيودا على حق الممارسة السياسية وفي إطار صياغة تلك المادة بالألفاظ مطاطة يفتح الباب إمكانية تصفية الحسابات السياسية مع الجهات التي قد تشكل معارضة للنظام فإذا كانت الحكومة تأبى الاعتراف بكيان ما فان صياغة تلك المواد دون تحديد لأركان الجريمة بشكللا واضحا يجعل من إمكانية توقيع أقصى العقوبات الجنائية عليها ممكنا ، كما وان الألفاظ التي نصت عليها تلك المادة ألفاظا إنشائية غير قانونية لا تصلح أن تصاغ بها نصوصا تعاقب بأقصى العقوبات كالإعدام .

13- المادة 86 مكرر (ج)

(يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة اي منها وكذلك كل من تخاير معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثلها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شي مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخاير أو شرع في ارتكابها).

- تلك المادة تطرح ذات الإشكاليات التي ذكرت سالفا مثل فكرة السعي و التخاير.... مفهوم الإرهاب ، إلا أن الجديد في تلك المادة أنها تعاقب بالإعدام على الجريمة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ولو لم تكتمل أو كانت في مرحلة الشروع ، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ تناسب الجريمة و العقاب

14- المادة (87)

(يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما (معدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1957) .

- لم تحدد تلك المادة المقصود فعليا بقلب دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة لاسيما وأنه من المشروع دستوريا لكل موطن مصري الحق في المطالبة بإجراء تعديلات دستورية أو تغيير نظام الحكم ، و إذا كان نص هذه المادة عاقب بالإعدام على مجرد تأليف عصابة مسلحة متى كان غرضها قلب دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة دون أن تتطلب قيام تلك العصابة بارتكاب أفعالا إجرامية قد تضر بالأرواح أو الممتلكات أو المنشآت الأمر فإنها قد تكون انتهكت ما ورد بالمواثيق الدولية الخاصة بحماية الحق في الحياة لأنها قررت عقوبة قاسية على جريمة لا ترقى خطورتها لإزهاق نفسا بشرية.

15- المادة (89)

(يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطات العامة في تنفيذ القوانين . وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما . أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

- عاقبت هذه المادة بأقصى العقوبات على أفعال تأليف أو قيادة أو زعامة عصابة متى هاجمت السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطات العامة في تنفيذ القوانين حتى ولو لم ينتج عن هذه الأفعال وقوع ثمة خسائر في الأرواح أو المنشآت مما يمثل انتهاكا لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقاب .

16- المادة (90)

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجود في تلك الأماكن . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها) .

"ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (90) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي"

- لم تحدد المادة ما المقصود بزمن الهياج أو الفتنة .. وما المقصود بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى وكلها ألفاظاً غير قانونية على الرغم من أنها واردة في جرائم عقوبتها الإعدام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن جريمة الإلتلاف وان كانت من الجرائم العمدية ، إلا أن هذا النص شدد العقوبة للإعدام في حالة حدوث وفاة ناجمة عن تلك الجرائم التي نصت عليها تلك المادة على الرغم من أنها لم تكن بنية العمد الأمر الذي يعنى أن النص يرتب عقوبة الفعل العمد وهي الإعدام على القتل الخطأ بما يشكل تجاوزاً لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة .

17- المادة (90 مكرر) :

(يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شي من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما).

- تشكل تلك المادة أخلالاً بمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة حيث عقوبة الإعدام في هذه المادة تطبق متى وقعت جريمة احتلال المباني العامة أو تلك المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام- لمجرد كون العصابة التي قامت بارتكاب تلك الجريمة مسلحة حتى ولو لم تستخدم في ارتكابها السلاح أو ينتج عن فعلها الاجرامى أية خسائر في المباني أو الأرواح .

18- المادة (91)

(يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح) (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها)

- لم توضح المادة السابقة ما هو المقصود بالغرض الاجرامى ، الأمر الذي يعنى أن تحديد هذا المفهوم مع اتساعه سيكون منوطاً بسلطة الاتهام وكذا محكمة الموضوع بعد وقوع الجريمة ، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لما ورد بنص الدستور في المادة 66 منه "انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، كما أن تلك المادة تعاقب بالإعدام على مجرد تولى أحداً قيادة قسم من الجيش أو من الأسطول حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى حدوث أية نتائج إجرامية .

19- طبقاً للمادة (92)

(يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا فيعاقبون بالسجن المشدد)

- قررت المادة 92 أن تكون عقوبة الإعدام لمجرد قيام الجاني بتعطيل تنفيذ أوامر الحكومة ،حتى ولو لم ينتج عن ذلك ثمة أضرار ، كما وأن المادة لم تحدد ما هو المقصود بأوامر الحكومة وهو لفظ غير قانوني ، الأمر الذي يخل بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

20- المادة (93)

(يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة السلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤقت).

- عاقبت المادة الساقلة بالإعدام على مجرد قيادة جماعة مسلحة غرضها اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات حتى ولو لم تقم تلك الجماعة بتنفيذ أى من أغراضها تلك .

21- طبقا للمادة 102(ب)

(يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتداد الجمهور).

- قررت المادة العقاب على مجرد استعمال المفرقات متى كان الغرض من ذلك ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (87) أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتداد الجمهور حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى حدوث أية أضرار أو خسائر في الأرواح أو المنشآت الأمر الذي يعنى أن الجريمة المعاقب عليها هو مجرد استعمال المفرقات حتى ولو لم ينتج ذلك نتائج إجرامية.

22- طبقا للمادة 167

(كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن). ونصت المادة 168 على انه :

(إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240 أو 241 تكون العقوبة السجن المشدد إما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد).

- يعاقب القانون في هذه المادة على الأفعال الغير عمدية بأقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الأفعال العمدية ألا وهى الإعدام .

رابعاً- الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام فى قانون المحاكم العسكرية.

يتصل قانون الأحكام العسكرية اتصالاً وثيقاً بالقوانين الجنائية إلا انه يعد من القوانين الخاصة لاسيما وانه مقترض به مخاطبة فئة العسكريين فقط ،وكما قال وزير الحربية الفرنسي الشهير "مسمير" -"messmer" في مجلس الشيوخ : (إن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق . وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيراً بحيث يتطلب جزاء جسيماً ، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات . فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات) .

هذا وقد قالت المحكمة الإدارية العليا في شأن وضعية القضاء العسكري المصري المنشأ بموجب القانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته :

" يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة و جهة القضاء العادي - لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري و لا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لها لما في ذلك مساس بالأحكام المذكورة و تعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه و التصديق عليها من السلطة المختصة "

{ { حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1977 لسنة 33 القضائية جلسة 1989/1/7 } }

ومن هذا المنطلق يمكن القول بان قانون الأحكام العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 رغم خصوصيته فانه بصياغته الحالية يطرح العديد من الإشكاليات التي قد يكون لها مردودا عكسيا على قضية عقوبة الإعدام في مصر .

فطبقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون في سابعا منها يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص

" الملحقون بالعسكريون أثناء خدمة الميدان ، وهم :

كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان ."

كما يخضع له المدنيون المحالون للقضاء العسكري بموجب المادة السادسة التي تخول لرئيس الجمهورية ذلك ، وكذلك الأحداث من فئتي طلبة المدارس و المعاهد و الكليات العسكرية - والمدنيين ممن يتم إحالتهم إلى القضاء العسكري. الأمر الذي يعني أن هذا القانون ربما يخاطب بإحكامه المدنيين أكثر من خطابه للعسكريين الأمر الذي يؤكد على كونه يمثل حقيقة استلابا لولاية القضاء العادي وينتهك مبدأ خضوع الأفراد أمام قاضيهم الطبيعي الذي حرص الدستور المصري على التأكيد عليه وكذا المواثيق الدولية .

و " إذا كان من مقتضيات أعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أيضا أن يتم تحديد العقوبات تحديدا واضحا قاطعا بان يتم تعيين عقوبة أو عقوبتين من العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وان يتم تحديد مقدارها بتعين الحد الأدنى و الحد الأقصى لها إلا أن قانون العقوبات العسكري لم يلتزم بذلك ، فينص على أن : " يعاقب بالإعدام أو أي جزء اقل منصوص عليه في هذا القانون كل من " و هذا النص غير شرعي إذ انه لم يحدد العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل ، بل ترك للقاضي أن يختار اي من العقوبات التي تبدأ بالإعدام و تنتهي بالتكدير ، ويختار من العقوبة التي يستريح إليه ضميره مقيدا في ذلك فقط بالحد الأعلى للعقوبة

هذا وقد قال الدكتور عزت مصطفى الدسوقي : رأينا أن هذا القانون يخول للقاضي سلطة واسعة تكاد تقترب أو تتساوى مع سلطة المشرع .. ()

وإذا أخذنا في الحسبان الصلاحيات الموسعة للقاضي العسكري و خضوع المدنيين و الأحداث لهذا القانون وكذا إلى ما يسمى بمحاكمات الميدان و التي نصت المادة (96) على انه عند الضرورة لا يتم التقييد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي قد تمثل ضمانا للمتهمين في محاكمة عادلة و أن عقوبة الإعدام تشكل حوالي ثلث العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ، فيمكن القول بحق أن هذا القانون بصياغته الحالية و بمثل انتهاكا جادا للحق في الحياة أولى به أن يعدل .

ولا يقدر في ذلك القول باستناد المشرع لتغيظ العقوبات العسكرية لمبرر خطورة الجرائم العسكرية ومساسها بأمن البلاد لأن ذلك وان كان لا يمكن أن يتم على حساب أهم الحقوق الإنسانية .

والحقيقة أن الخطورة التي يشكلها هذا القانون لا تتعلق بكل ما سبق فقط ، بل تتجاوز هذا الأمر لاستخدام هذا القانون في بعض الأحيان لدواعي سياسية وهو ما يتيح المادة السادسة سالفه الذكر من إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري ، فكلما أراد النظام الدخول في عملية تصفية سياسية كان سلاحه القضاء العسكري ، وهو الأمر الذي يؤهل هذا القضاء للتواجد كبديل لقضاء الطوارئ وقت أراد النظام إلغاء حالة الطوارئ ، وفي ظل الصياغة السئية و المطاطة للجرائم الواردة بهذا القانون تضحى إمكانية القضاء بعقوبة الإعدام أمر سهلا وكأنها لا تعد أقصى العقوبات الإنسانية على الإطلاق .

ويمكن حصر مواد الإعدام في هذا القانون التي تشكل جورا كلها أو في بعض فقرات منها على الحق في الحياة بصيغتها المخالفة للدستور المواثيق الدولية في الآتي :

1- مادة (130) (مستبدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1970) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

- 1- ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا .
- 2- ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .
- 3- تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جمعه وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .
- 4- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، وكذلك إتلافه ، لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة ، شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .
- 5- تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو المؤونة
- 6- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .
- 7- عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه ، بطريقة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح .
- 8- إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة الأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفرع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض .
- 9- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه .
- 10- عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها .
- 11- إضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض .
- 12- إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن . "

التعليق :

رتب القانون في هذه المادة عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم ومنها جريمة ترك حامية أو محلا أو موقعا ، ومن صياغة النص الخاص بهذه الجريمة يمكن القول بأن المشرع رتب تلك العقوبة لمجرد ترك حامية أو محلا أو موقعا ولو لم تتجه نية الجاني بفعله هذا إلى إحداث ضرر ما أو أدى فعله في الواقع إلى وقوع ثمة نتائج إجرامية محددة تمثل أضرارا مادية أو معنوية الأمر الذي يعنى أن عقوبة الإعدام في هذه الجريمة قد تترتب على بعض الأفعال الغير عمدية مثل فعل الإهمال مما يعد انتهاكا لما جرى عليه العرف الجنائي من ترتيب عقوبة الإعدام على الأفعال العمدية و التي تشكل خطورة كبيرة وفقا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة السادسة منه في الجزء الثالث .

الفقرة الثامنة عاقبت بالإعدام على جريمة إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات الغرض منها إثارة الفزع أو الرعب أو الفشل بين القوات المسلحة متى كان من شأن تلك الأخبار أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض ، مما يعنى أن الجريمة تقوم في حق الجاني وتستحق عقوبة الإعدام بمجرد إتيانه الركن المادي إلا وهو إذاعة الأخبار أو.... الخ - حتى ولو يتم تحقيق النتيجة المرجوة من الجريمة وهي إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات المسلحة ، الأمر الذي قد ينال من مشروعية هذا النص لما يشكله من خرق للعرف القانون القاضي بتوازن العقوبة مع قدر الجرم .

في الفقرة الثانية عشر رتب النص عقوبة الإعدام أيضا جريمة إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن ... وتلك الجريمة من الواضح أنها غير محددة الأركان ، فلم تحدد المادة الأفعال التي تمثل إساءة للتصرف أمام العدو فطبقا لنص تلك المادة ربما يعد البكاء أمام العدو ربما من الم ما جريمة معاقب عليه بالإعدام ، الأمر الذي يعنى أن القاضي وقت تكليف تلك الجريمة يصير مشرعا لها لاسيما وأن السلطة التقدير المخولة له بموجب اتساع هذا النص تصل إلى حد التشريع بما يشكل انتهاكا لنص الدستور المصري في المادة 66 منه و التي تضمنت انه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، والسلطة المخول لها التشريع طبقا للدستور هو البرلمان وليس القضاء .

ورد بالمادة بعض الألفاظ الغير قانونية الغامضة المعنى و المبهمة المضمن مثل ارتكاب العار، إثارة الفزع و الرعب ، إيقاع الفشل ، التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن وهو أمرا يجب أن ينتزه عنه النص القانوني لاسيما النص الجنائي لارتباط عقوباته بالتنفيذ الجسدي على المتهم التي قد تصل إلى حد إزهاق الروح .

2- مادة (132) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بأحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال ، يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون " .

التعليق :

عاقبت هذه المادة بالإعدام على جريمة التستر على الجرائم المذكورة دون أن تشترط قصدا خاصا في ركنها المعنوي مثل اتجاه نية الجاني إلى الإضرار، الأمر الذي يعنى أن المشرع في هذا النص قرر عقوبة الإعدام في بعض الحالات التي قد لا يستحق فيها الجاني تلك العقوبة مثل كون التستر راجعا مثلا إلى تهديد ما أو خشية على المال أو الأولاد ، لاسيما وأن مرتكب تلك النوعية من الجرائم غالبا ما يكون ذا سلطة ، أو أن يكون التستر ليس الغرض منه الإضرار بأي شكل من الأشكال وإنما اتقاء للمشاكل لاسيما وان النظام القانوني المصري لا يوجد به تشريعا خاصة بحماية الشهود .

3- المادة (133) :

" كل عدو دخل منتكرا إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالإعدام " .

التعليق :

عاقب المشرع هنا بالإعدام على مجرد دخول العدو إلى مواقع عسكرية والشرط الوحيد لتطبيق العقوبة ان يدخل متنكراً فجاءت هذه المادة بألفاظ واسعة ومطاطة تحتاج الى تفصيل لمفهوم العدو والغرض من الدخول والقيام بأفعال مادية .

4- مادة (134) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

- وقوعه أسيراً لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمداً.

2 - وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط إلا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

3 - وقوعه في الأسر ، وتخلييره بالعودة إلى الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

4 - بعد أن وقع بالأسر التحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته . أو أفشى إليه بمعلومات تمس الأمن وسلامة القوات المسلحة.

- بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره علي أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلي السلطات المختصة "

التعليق :

- توضح تلك المادة إسهاب المشرع المصري في النص على عقوبة الإعدام لمعظم الجرائم العسكرية ، من يقع أسيراً لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو بسبب إهماله في أداء واجباته عمداً - يعاقب بالإعدام حتى وان كانت ظروف الحرب قد تفرض بعض الأمور التي قد تكون خارج السيطرة ، كما يعاقب بالإعدام من وقع قبضة العدو واستعاد حريته منه بشرط إلا يحمل عليه السلاح بعد ذلك ، وهو أمر غير معقول فأمام التعذيب الذي قد يلقاه الأسير للانصياع فان وعده للعدو إلا يحمل عليه السلاح بعد ذلك أمراً هيناً إذا كان فيه اتقاء للتعذيب ، فقالي تعالى : " ولا تلقى بأيديكم إلى التهلكة " لاسيما وان هذا إن كان وليداً للإكراه فلا شرعية له .

5- مادة (136) :

" يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية علي سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى لو كان من الأعداء :

التعليق :

قرر المشرع عقوبة جزاءاً مبالغ فيه لجريمة قد تبدو عادية بالنسبة للعقوبة المقررة لها حيث انه قرر عقوبة الإعدام على جرائم السرقة حتى ولو كانت في مرحلة الشروع.

6- مادة (137) :

" يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل من أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوي علي الدفاع علي نفسه عملاً من أعمال العنف".

التعليق :

تضمن هذا النص على إيقاع عقوبة الإعدام على جريمة القيام بعمل من أعمال العنف بعسكري جريح أو مريض لا يقوي علي الدفاع علي نفسه ، و لم تحدد المادة المقصود بأعمال العنف لاسيما وانه لفظا غير قانون فهل يعني ذلك أن طرح جريح على الأرض مثلا يستوجب الحكم عليه بالإعدام ؟ لاسيما وأنه قد لا يضار من ذلك ، وفي إطار عدم تحديد وتعيين المادة لأركان الجريمة يمكن وصفها بعدم الدستورية لمخالفتها صحيح نص المادة 66 من الدستور و التي تضمنت انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " .

-7 مادة (138) :

" يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

- مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاهه مع غيره علي إحداثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

2 - حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها .

3 - تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها".

التعليق :

قرر المشرع أقصى العقوبات جزاءا لجرائم إثارة الفتنة بين أفراد القوات المسلحة، فقد قرر عقوبة الإعدام فيها على مجرد الشروع في القيام بتلك الجريمة حتى وإن لم تتحقق نتائجها ، كما أوقع ذات العقاب على كل من ساهم في إحداثها ، أو من حضرها ولم يستطع إخمادها بتقصيره ولم تحدد المادة ما هي أفعال التقصير ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى من لم يسارع في الإبلاغ عن الجريمة أو على المرحلة المتقدمة على وقوع الجريمة وهي مرحلة الاتفاق الجنائي عليها ، مما يعني أن تلك المادة تتنافى مع ما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966 و التي نص في المادة السادسة منه في الجزء الثالث على انه على انه :

"لا يجوز . في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لإحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة " .

-8 مادة (138) مكرر :

فقرة (أ) " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

- ارتكابه فعلاً يرمي إلي الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي أو الخارجي أو اتفاهه مع غيره علي ذلك.

- ترويجه أو تجنيده بأية طريقه من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ " .

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

التعليق :

- تتضمن تلك المادة النص على جرائم غير محددة الأركان ، فلم يحدد النص المقصود بالخروج عن طاعة رئيس الجمهورية لاسيما وأن رئيس الجمهورية ليس رئيساً أعلى للقوات المسلحة فقط ولكنه أيضاً رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء ورئيساً للحكومة ، كما لم توضح المادة الأفعال التي تشكل قلباً أو تغييراً لنظام الدولة الاقتصادي لا سيما وأن حرية الرأي والتعبير مكفولة لكل مواطن بموجب الدستور والمواثيق الدولية ، كما وأن قانون الأحكام العسكرية لا يخاطب فقط العسكريين ولكن قد يخضع لإحكامه المدنيين ممن يعملون بوزارة الدفاع وكذا المحالون إلى القضاء العسكري بموجب المادة 6 من هذا القانون ، الأمر الذي يعني أن تلك المادة تتمثل انتهاكاً للحقوق التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية وتشكل قمعا للحقوق والحريات لاسيما مع تجريمها إلى حد الإعدام .

9- مادة (139) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان . يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرْد أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون :

- وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة .

2 - نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة .

3 - تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً ، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى.

4 - تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحي أو القبض على أسري أو النهب أو سلب الغنائم.

5 - إفشائه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودي أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما يفعله .

6 - إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظاً أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكيسة كذباً سواء كان ذلك أثناء المعركة أو في زمن السير أو الميدان أو في أي وقت آخر .

7 - مروره رغماً من الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه " .

التعليق :

الجرائم السابق معظمها من جرائم الغير عمدية ومع الرغم من ذلك فإن المشرع جعل جزائها عقوبة الإعدام وهو جزاءا مبالغ بالنسبة للجرائم الغير عمدية، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لمبدأ تناسب الجريمة مع العقاب لاسيما وأن المشرع لم يشترط لإيقاع عقوبة الإعدام وهي أقصى العقوبات أن يترتب عليها حدوث ثمة نتائج تمثل أضراراً في الأرواح أو المنشآت

10- مادة (141) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

1 - تخريبه أو إتلافه عمداً أملاكاً بدون أمر من ضابطة الأعلى.

2 - هجومه علي بيت أو محل آخر طالباً للنهب.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ارتكبتها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

التعليق :

شدد المشرع في هذا النص العقاب على الجرائم التقليدية التي قد يعاقب عليها قانون العقوبات العام بالسجن والحبس مثل الإتلاف أو النهب وذلك دون داع يرقى إلى حد إيقاع عقوبة الإعدام ، ولا يقدر في ذلك كونها ارتكبت أثناء خدمة الميدان لأنها ليست سوى جرائم عادية لا تحتاج إلى حد القضاء بإزهاق الروح الأمر الذي يشكل مساساً مباشراً بالحق في الحياة دون داع يقتضى ذلك ، كما يعد مخالفاً لصحيح ما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966 في المادة السادسة منه بالجزء الثالث .

11- مادة (148) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

1 - تعديه علي شخص آت بمؤنة أو لوازم للقوات.

2 - تأخيريه بدون وجه حق المؤنة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلي سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر.

يعاقب بالإعدام بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

وإذا ارتكبتها في غير خدمة الميدان ، وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان ضابط صف يكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ."

التعليق :

يعيب ذلك النص ذات العيوب المذكورة في المادة السابقة ، حيث رتب المشرع عقوبة الإعدام على ببعض الجرائم التقليدية مثل التعدي على شخص آت بمؤنة أو لوازم للقوات ، كما أن فعل تأخير المؤنة دون وجه حق أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلي سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر فكلها أفعالاً لا تعد جنائياً لا سيما وأنها تعد من قبيل المهام المتعلقة بالوظيفة والذي قد توجب العقاب التأديبي لا الجنائي إلى حد إيقاع عقوبة الإعدام .

12- مادة (151) :

" يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطة الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهيّاً أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك ، أو تحريضه للآخرين علي ذلك ."

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

التعليق :

تعد الجرائم السابقة هي الأخرى من قبيل الجرائم التأديبية التي تستوجب العقاب التأديبي لاسيما وأن لم يترتب عليها وقوع أضرار في الأرواح أو الممتلكات .

13- مادة (154) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

- هروبه أو شروعه في الهروب من خدمة القوات المسلحة.

2- استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة.

يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص في هذا القانون .

أما إذا ارتكبها في غير خدمة فتكون العقوبة الحبس أو جزء أقل منه ."

التعليق :

تشكل المادة المنصوص عليها سابقا أهدارا لمبدأ تناسب العقاب مع الجريمة لاسيما وأنها تغلظ العقوبات على جرائم تبدو مقارنة باحترام الحق في الحياة عادية مثل الهروب أو الشروع من الخدمة القوات المسلحة وكذا الأمر بالنسبة استمالته أو السعي لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة . كما وأنها تعاقب بذات العقوبة على الجريمة حتى وأن لم تكتمل وكانت في مرحلة الشروع أو لم ينتج عنها ثمة أضرار في الأرواح أو الممتلكات .

المبحث الثاني

حالات الإعدام في مصر

ذكر تقرير منظمة العفو الدولية أن حالات الإعدام في مصر في تزايد وانه تتم محاكمات جائرة ضد بعض المتهمين ويحكم عليهم بالإعدام ، وفي تجاهل واضح للاتجاهات العالمية، تزايد استخدام عقوبة الإعدام بشكل ملحوظ في مصر على مدار العقد الماضي. ففي الفترة من عام 1991 إلى عام 2000، سجلت الإحصائيات صدور ما لا يقل عن 530 حكماً بالإعدام، فضلاً عن إعدام 213 شخصاً. وفي المقابل، فإنه خلال الفترة من عام 1981 إلى عام 1990 صدر 179 حكماً بالإعدام فضلاً عن إعدام 35 شخصاً.

وفي تقرير عالمي حول استخدام عقوبة الإعدام أعدته "اللجنة المعنية بالعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة" التابعة للأمم المتحدة في مارس/آذار 2001 استناداً إلى معلومات قدمتها الدول، جاءت مصر ضمن 12 دولة فقط على مستوى العالم سُجل فيها إعدام أكثر من 100 شخص على مدار خمس سنوات من عام 1994 إلى عام 1998. كما يشير التقرير إلى بواعث القلق التي أعربت عنها "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام في مصر بعد محاكمات تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة. ففي عام 1999، أشارت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة" إلى أنها فيما يتعلق بمصر ما زالت تتلقى "أبناء عن صدور أحكام بالإعدام من محاكم عسكرية ومحاكم جنائية لا تفي بالمعايير الدولية ولا تحترم الضمانات التي أقرها 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية'. ولا يتوفر قدر يُذكر من البيانات الرسمية عن أحكام الإعدام التي تصدر أو التي تُنفذ في مصر، ومن المتوقع أن يكون

العدد الفعلي أكبر بكثير من ذلك الذي سجلته منظمة العفو الدولية، التي تستند أرقامها بصورة أساسية إلى الأنباء الواردة في وسائل الإعلام المصرية. أنه لا توجد إحصائيات عن جميع الحالات. ففي يوليو/تموز 1998، على سبيل المثال، نشرت صحيفة "الأهرام" شبه الرسمية مقابلة مع المسئول الأساسي عن تنفيذ أحكام الإعدام (ويُعرف عموماً باسم "عشماوي") قال فيه إنه نفذ حكم الإعدام في 42 شخصاً منذ بداية ذلك العام، بينما كانت المنظمة قد سجلت إعدام 30 شخصاً خلال نفس العام

إلا إن مصر تجاهلت هذه التوصيات المقدمة من "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان". فمنذ عام 1992، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام ضد 95 شخصاً (وصدرت بعض هذه الأحكام غيابياً) لإدانتهم بجرائم "الإرهاب"، وأعدم 67 من هؤلاء الأشخاص ذلك في ظل ظروف تخضع فيها الكثير من المحاكم العسكرية في مصر لتوصيات من أصحاب السلطة ومن هذا المنطلق قد تلجأ إلى تنفيذ العقوبة استجابة لضغط الحكومة وليس تحقيقاً للعدالة بمفهومها المجرد .

إننا نحاول أن نوضح بعض الحالات والقضايا التي تم فيها الحكم بالإعدام منها

• قضية المتهمون في تفجيرات طابا وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص أدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب في عام 2004، والتي لم يتم محاكمتهم محاكمة عادلة ولم يترك لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم وأيضاً تم محاكمتهم في غياب محامي ينوب عنهم، وكذلك دون علم أسرهم ، ويُفد حكم الإعدام في أربعة أشخاص.

• وفي 18 يونيو/حزيران، أعدم الشقيقان عزت وحمدي علي حنفي، والذين تم القبض عليهم في مارس/آذار 2004 وصدر عليهما حكم بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في 25 سبتمبر/حزيران 2006 في قضية مخدرات لم يحدد نوعها وكذلك بإدانتها بإبداء مقاومة مسلحة ضد قوات أمن الدولة وكانت إجراءات المحكمة بمثابة انتهاك للمبادئ القضائية، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة رغم كل ما قدموه من التماسات إلي السيد رئيس الجمهورية لأنه الوحيد المخول له تخفيف الحكم أو إلغاؤه ولو حوكم عزت وحمدي علي حنفي أمام محكمة جنائية عادية، لأتيحت لكليهما الفرصة لتقديم استئناف أمام حكمة النقض .

• ومن خلال رصد أحكام المحاكم العسكرية منذ عام 1995 فإنه تم إصدار أحكام بالإعدام علي الأشخاص المدنيين الذين ليس لهم صلة بالقضاء العسكري ، حيث أصدر 37 حكم بالإعدام على تنظيم الجهاد، كذلك 51 حكم علي الجماعة الإسلامية و4 أحكام بالإعدام علي الشوقيون و حكمين بالإعدام علي المتهمون في قضية المتحف المصري.

• ومن دواعي الحزن والعزاء في كل من المحاكمات العادلة والشفافية فهناك قصة يشيب لها الوليد وهو في بطن أمه... من غرابة ما فيها من أحداث، حيث تروي الزوجة "مني فاروق كامل" زوجة البرئ "حامد عيد عبد الرازق" المحكوم عليه بالإعدام قصته قائلة علي لسان زوجها "في احد أيام شهر مايو /أيار 2005 ،وعند عودتي من عملي إلي المنزل وجدت أمامي قوة من الشرطة في انتظاري ،قامت بالقبض علي واقتيادي إلي مركز شرطة إمبابة بالحيزة ،وهناك وجدت أمي ووالدي وزوجتي ..وبالاستفسار عن سبب تواجدي أنا وأهلي في مركز الشرطة وجهت لي تهمة قتل احد جارانا في المنطقة وحرقت شقتها.

قلت لنفسي أكيد هناك خطأ لأنني لا اعرف شئ عن الجريمة ولكن لم يسمعي احد ،ولم تمر خمس دقائق حتى وجدت نفسي عاريا كيوم ولدنتي أمي وصعقوني بالكهرباء في كل أنحاء جسمي ،واحتجزوا أمي وزوجتي وأولادي أمام عيني وقالوا لي سوف نعمل فيهم مثلما حدث لك ،وقاموا بتقطيع ملابس زوجتي أمامي وأمام أولادي وهددوا باغتصابها فلم أتمالك نفسي وصرخت وقلت سأعترف بأي شئ تريده ساعترف بجريمة لم ارتكبتها وأحيلت القضية إلي محكمة الجنايات ،وبعد عدة جلسات صدر ضدي حكم بالإعدام وبعد أن ارتديت البدلة الحمراء قمت بعمل نقض في الحكم وكان كلي أمل في أن تنصفني المحكمة ،ولكم محكمة النقض أيدت الحكم بالإعدام ولم يصبح أمامي سوي عمل التماس لإعادة النظر في قضيتي وخلال نظر الالتماس حدثت مفاجئة غير متوقعة ولا في أفلام السينما ،حيث ظهر الجاني الحقيقي وذهب بنفسه إلي النيابة العامة واعترف علي نفسه بارتكاب الجريمة فكان هذا الجاني هو..... شقيقي الأصغر"راضي عيد عبد الرازق " وعلي قدر فرحتي ببراءتي كان حزني الشديد علي أخي الأصغر وبعدها قررت النيابة حبسه أربعة أيام علي ذمة القضية ثم قامت بإخلاء سبيله إلي حين عمل تحريات النيابة فمنذ فبراير 2007 حتى الآن لم تقدم المباحث تقريرها ولم تحرك ساكنا فأنا أعاني منذ عامين، يطاردني شبح الموت في كل ثانية اقضيها في السجن

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الحيزة

ت / ف : 02/ 35731912

موبايل : 010 5327633

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

www.maat-law.com

ويراودني كابوس أود أن أفيق منه وهو أنني في أي لحظة ستسلب مني حياتي ولم أري أولادي وزوجتي مرة ثانية والأكثر من ذلك إحساسي بالظلم بسبب لي ألم أكثر بشاعة من إنني سأموت".

هذه قصة واحد من الكثير من الأبرياء المدانين بتهم ومحكوم عليهم بالإعدام في الكثير من بلدان العالم.

هكذا القضاء في مصر!! أين عدالة القضاء!! أين النزاهة التي نسمع عنها في القضاء المصري!!!

الإحصائيات المتوفرة والخاصة بأحكام الإعدام في مصر

جاء تقرير منظمة العفو الدولية عن عدد أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المصرية انه في عام (1981-1990) صدر 179 حكم بالإعدام فضلا عن إعدام 35 شخص، وفي الفترة من (1991-2000) صدر مالا يقل عن 530 حكم بالإعدام، فضلا عن إعدام 213 شخص.

ففي عام 1999 وحده، صدر 108 حكم إعدام من بينهم 12 امرأة

وقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها أي أنها لازالت تتلقى أنباء عن صدور أحكام إعدام من محاكم عسكرية ومحاكم جنائية لا تتبع المعايير الدولية ولا تحترم ال التي اقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث صدر 95 حكم بالإعدام من المحكمة العسكرية في الفترة من عام (1994-2001) كما أصدرت محاكم امن الدولة من الفترة (1992-2002) 23 حكم بالإعدام.

أما بالنسبة لأحكام الإعدام في مصر منذ عام 2000 حتى الآن فإنه لم يتوافر لدينا إحصائية خاصة بتلك الفترة حسبما ذكر تقرير منظمة العفو الدولية عن أحكام الإعدام في مصر.

وفي عام 2006 رصدت الصحف المصرية حوالي 20 حالة إعدام، أما عام 2007 فقد رصدت وسائل الإعلام عدد الأحكام الصادرة بالإعدام منذ شهر يناير حتى شهر أغسطس بلغت 20 حكم.

أحكام الإعدام في مصر الفترة من 1981 – 2006

الفترة	أحكام الإعدام
(1981-1990)	179
(1991-2000)	530
2006	20

المبحث الثالث

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى .

1- صدور الحكم بالإجماع.

أوجب المشرع فى المادة 381 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر حكم الإعدام بإجماع آراء المحكمة حيث نص على انه (لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل راية إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى)

2- اخذ رأى مفتى الجمهورية .

وطبقا لنفس نص المادة 381 الفقرة الثانية أوجب المشرع على المحكمة ان ترسل أوراق القضية إلى المفتى لإبداء رأيه ولكن رأى المفتى هنا استشاري وغير ملزم للمحكمة والأكثر من ذلك المفتى إذا لم يرسل رأيه فى خلال عشرة أيام التالية لإرسال أوراق القضية تحكم المحكمة دون انتظار رأى المفتى

3- الطعن بالنقض .

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 59 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض على النيابة العامة إذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات حضورياً بالإعدام أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم . للتأكد من تطبيق القانون بطريقة صحيحة ويكون ذلك خلال أربعين يوماً من صدور الحكم بالإعدام .

النصوص القانونية في ضمانات عقوبة الإعدام

في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 174 لسنة 1998

نص المادة 2/381: " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى . وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه بقرار من يقوم مقامه . ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر . (معدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962) ."

التعليق على نص المادة 381 فقرة 2 :

إنه وإن وكانت القاعدة أن الأحكام تصدر من محكمة الجنايات بأغلبية آراء المستشارين أعضاء المحكمة إلا أنه في حالة الحكم بالإعدام فيجب أن يكون الحكم بإجماع آراء مستشاري المحكمة وكما يتعين على المحكمة أن تستطلع رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام إلا أن المحكمة لا تلتزم برأيه وهذه القاعدة يترتب على مخالفتها البطلان إلا أنه إذا أرسلت الأوراق إلى المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولم يرد منه رد خلال عشرة أيام كان للمحكمة أن تحكم في الدعوى وليس في قانون يلزم المحكمة أن تبين في حكمها الرأي الذي أبداه المفتي .

في تنفيذ عقوبة الإعدام :

تنص المواد من 470 إلى 477 من قانون الإجراءات الجنائية على كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام

وتنص المادة 470 : " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً" .

التعليق على نص المادة 470 :

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً فأن يكون واجب التنفيذ ولكن مع ذلك يبقى أمام المحكوم عليه ملجأ نهائي وهو العفو ، فيجب تمكنه من الانتفاع به قبل التنفيذ ، لذلك تقضي المادة محل التعليق بأنه "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً" .

المادة 471 : " يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه حكم الإعدام" .

التعليق على نص المادة 471 :

إذا كانت المادة (13) من قانون العقوبات المصري تقضي بأنه " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" فإن مقتضى نص المادة محل التعليق أن المحكوم عليه بالإعدام يجب إيداعه في السجن بناء علي أمر تصدره النيابة العامة حتى يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عليه.

المادة 472 : " لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ . وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكن احد رجال الدين من مقابلته" .

التعليق على نص المادة 472 :

يعتبر ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة محل التعليق حقاً لأقارب المحكوم عليه تلتزم النيابة العامة بتمكينهم منه ، وذلك بإخطارهم بموعد التنفيذ قبل حلوله بمدة كافية لحضورهم ذلك فضلاً عن أن قانون السجون يعطي لأقارب المحكوم عليه الحق في أن يزوروه في اليوم السابق علي التنفيذ وتلتزم إدارة السجن بإخطارهم بذلك ، ولهذا لا يجوز التنفيذ بالإعدام قبل التحقيق من استيفاء هذا الإجراء .
كما نصت المادة محل التعليق في فقرتها الثانية علي تمكين أحد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه بالإعدام إذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت .

المادة 473 :

" تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في مادة 470".

التعليق على نص المادة 473 :

كان الشنق يحصل علناً في مصر في أحد الميادين العامة علي مرأى من الجمهور بعد تحرير ميعاد التنفيذ وإعلانه ، ولكن قامت اعتراضات شديدة علي هذه العلانية ، بناء علي أنها ليست ابغ في الزجر كما يتوهم البعض ، لان الناس لا تلبث أن تألف مرأى الشنق قد ضيع رهيته في النفوس ويقل خوفهم منه فضلاً عن أن علانية التنفيذ كانت مصدراً لخرافات كثيرة حيث كان النساء مثلاً يعتقدون بأن المروريين تحت أعمد المشنقة تحت أرجل المشنوق أو بأن الحصول علي جزء من الحبل الذي استعمل في الشنق يفيد في إزالة موانع الحمل لذلك تقرر ابتداء من سنة 1904 أن يكون تنفيذ هذه العقوبة داخل السجن أو في مكان مستور بناء علي طلب من النائب العام يوضح فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 470 ولحضور الموظفين المختصين ومن يرخص له من مندوبي الصحف.

المادة 474 :

" يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور . ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله ، حرر وكيل النائب العام محضراً بها . وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

التعليق على نص المادة 474 :

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة لذلك ويجوز حضور أشخاص آخرين وعلي سبيل المثال رجال الصحافة وذلك مشروط بالحصول علي إذن من النيابة علي أنه يجب ألا يمنع من الحضور مدافع المحكوم عليه إذا رغب لذلك وتبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام بأن يتلى منطوق الحكم والتهمة التي من أجلها صدر الحكم علي المحكوم عليه بالإعدام ويكون ذلك علي مرأى ومسمع من الحاضرين وإذا أراد المحكوم عليه ابداء أي أقوال فإنه يتعين علي وكيل النيابة الحاضر تحرير محضر بتلك الأقوال وبعد أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام يشنق المحكوم عليه يحرر وكيل النيابة محضر بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

المادة 475 :

" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

التعليق على نص المادة 475 :

نصت المادة محل التعليق علي انه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وذلك منعاً لتكرير صفو هذه الأعياد وبذلك الإجراءات التي وان كانت عادلة إلا إنها مؤلمة.
نص المادة 476 : " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها".

التعليق على نص المادة 476 :

إذا صدر الحكم بالإعدام علي امرأة واخبرت بأنها حبلى وتحقق قولها فيوقف تنفيذ الحكم عليها إلي ما بعد شهرين من وضعها وذلك محافظة علي حياة الجنين الذي لا ذنب له والعله من مرور شهرين من وضعها لأن المولود لا يستغن عن أمه في هذه المدة فضلاً عن أنها تكون في حالة مرضي .

المادة 477 : " تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما " .

التعليق على نص المادة 477 :

تدفن الحكومة علي نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها أو عند رفضهم استلام الجثة ويجب علي كل حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

علي الرغم من الضمانات التي يكفلها القانون المصري لتطبيق عقوبة الإعدام إلا ان تلك الضمانات ليست كافية وذلك لأنه حتى لو وضعت ضمانات أخرى فان هذا لا يمنع من حدوث خطأ ما في إصدار الحكم فقد يحكم علي متهم برئ بالإعدام رغم وجود الضمانات القانونية لتطبيق العقوبة .

ثانيا :قانون السجون رقم 396 لسنة 1956

قانون السجون به بعض المواد المتضمنة لإجراءات عملية الإعدام وهي:

المادة 65-

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون.وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.

المادة 66-

يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة.

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك.

المادة 67-

يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة التي حكم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها.

المادة 68-

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.

المادة 69-

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة 70-

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.

المادة 71-

إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.

المادة [1]72-

تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث.

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.

الفصل الرابع

الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

لاشك أن هناك جهود كثيرة في العالم تبذل للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها وان كانت تختلف هذه الجهود من دولة إلى أخرى ونعرض هنا بإيجاز إلى أهم هذه الأنشطة المتمثلة في إنشاء عدة تحالفات واتلافات .

أولاً: الائتلاف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

هذا التحالف انشأ في روما في 13 ايار/مايو 2002 نتيجة لتوقيع الدول الأطراف على الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام التي نظمتها المنظمات غير الحكومية الفرنسية و الذي عقد في ستراسبورغ في حزيران/يونية 2001 وهذا التحالف أسسه 53 منظمة مجتمع مدني ويتكون من مؤسسات وحكومات محلية واتحادات ويهدف التحالف إلى مناهضة عقوبة الإعدام و العمل على إلغائها أينما توجد، كما أعلن التحالف يوم 10 اكتوبر "اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام"، حيث يهدف التحالف إلى القيام بحملة دولية من أجل التصديق على البروتوكول الثاني الاختياري للحقوق المدنية والسياسية .

وأكد الائتلاف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام انه في عام 2006 زاد عدد المبادرات المحلية المنضمة للتحالف والمؤيدة لمناهضة عقوبة الإعدام إلى أكثر من 300 منظمة والتي يتوقع أن تزيد في عام 2007 إلى 500 مبادرة في أكثر من 100 دولة.

ويتألف هذا التحالف من عدد من المنظمات الدولية والمحلية من أجل مناهضة عقوبة الإعدام وهي 15 منظمة مؤسسة دائمة إلى جانب مجموعة من الأعضاء المشاركين والمنضمين للتحالف

ويعمل التحالف من أجل تقوية البعد الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، والمساهمة في الحد من إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها في الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام من تشريعاتها.

ومن أجل تحقيق ذلك، يعمل التحالف من أجل تسهيل شروط تشكيل تحالفات وطنية و جهوية ضد عقوبة الإعدام،

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

وممارسة الضغط على المنظمات الدولية والدول، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة ذات بعد وطني هذا الائتلاف يعقد كل ثلاث سنوات كما يعزز الإجراءات التي اتخذها أعضائها مثل "مدن ضد عقوبة الإعدام" واتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدة الذين حكم عليهم بالإعدام مع إقامة ما يزيد من مائة مبادرة محلية كل سنة في العالم، وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي وتمكنت عريضة دولية طالبت في أكتوبر 2005 الحكومات الإفريقية بتوسيع مجال إلغاء العقوبة، من جمع 42.200 توقيع.

ويسعى التحالف، خلال السنة الجارية 2007، إلى دعم العديد من التحالفات الوطنية والجهوية، ومباشرة حملة دولية لحث حكومات ودول جديدة على المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني، وتنظيم اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام لسنة 2007 سيكون محوره الصين في أفق الألعاب الأولمبية التي تستضيفها بكين.

ثانياً: التحالف الإيطالي المناهض لعقوبة الإعدام

هذا التحالف يعقد محادثات حول عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم، تنشر المعلومات وتشجع الحملات. ومن خصوصاً المهتمة بإلغاء عقوبة الإعدام ونقد الوضع في الولايات المتحدة، وهي الدولة الوحيدة الديمقراطية الغربية التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام كوسيلة للعقاب. بيد أنها تعمل على الحصول على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

فان التحالف الإيطالي المناهض لعقوبة الإعدام هو مباشر ومستمر مع سائر الجماعات والجمعيات التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. معظم أعضائه لهم علاقات مباشرة مع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، رجالاً ونساءً، في الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وهو أيضاً تحالف القوى المعارضة لعقوبة الإعدام دون قيد أو شرط وان أعضائها مقتنعون بان احترام حقوق الإنسان علي رأس الأولويات. وهم يرون ان العدالة لا يمكن ان يتبعها أخذ الثأر، كما ان كل مجتمع يجب ان يكون قادراً على إعطاء أعضائه فرصة التأكد من العقاب إذا ارتكبوا جريمة، وقبل كل شيء يجب ان تكون الإجراءات القانونية عادلة وصحيحة و يتمكن الجناة من إصلاح أنفسهم كلما أمكن .

ثالثاً: الرابطة العالمية للبرلمانيين لمناهضة عقوبة الإعدام

انه في يوم 10 اكتوبر/ تشرين الأول 2003 اجتمع 80 برلمانيا من القارات الخمس في مجلس الشيوخ البلجيكي لاعتماد ميثاق يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والى النضال من اجل ذلك في مقاعد المجالس في جميع أنحاء العالم. كما تعهد أعضائه لجعل "الإلغاء" لدي الجماعات في كل البرلمانات والى "لفت الانتباه إلى زيادة الوعي عندهم وعند نظرائهم في البلدان التي تكون فيها عقوبة الإعدام لا يزال قائماً".

رابعاً: تحالف بورتوريكا The Puerto Rican Coalition against the Death Penalty (PCADP)

هو تحالف غير حزبي وغير طائفي تأسس في مارس/ اذار 2005 لمناهضة عقوبة الإعدام ويسعى إلي تضافر الجهود بين مختلف المنظمات والناشطين في بورتوريكا الذين الغوا عقوبة الإعدام وذلك لان تلك الدولة كانت تحت السيادة الأمريكية وبالتالي فان دستورها وقوانينها تخضع للتشريع الأمريكي وقد حدثت آخر عملية إعدام فيها 1927 حيث قضى المجلس التشريعي البورتوريكي بإلغاء عقوبة الإعدام في 1929 وتعتبر هي الدولة الوحيدة في ظل السيادة الأمريكية التي تمكنت من إلغائها من دستورها ويهدف هذا التحالف إلي إلغاء عقوبة الإعدام في بورتوريكا، وأصبح عضو في الائتلاف العالمي منذ عام 2006 .

خامساً: شبكة آسيا لمناهضة عقوبة الإعدام

هي ائتلاف من مجموعة من المنظمات والأفراد الموجودة في البلدان الآسيوية وأيضاً الحريضة علي إلغاء عقوبة الإعدام في آسيا والمحيط الهادي تأسست في هونج كونج في 10 أكتوبر تشرين الأول 2006، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وقرار تأسيس هذا الائتلاف نابع من منظمة العفو الدولية فضلاً عن تجاوب الدول للدعوة المحلية بقيام تنظيم إقليمي. وهي شبكة مستقلة غير رسمية غير مرتبطة بأي حكومة أو حزب أو دين، وخلال

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

ت / ف : 02/ 35731912 موبايل : 010 5327633

الموقع: www.maat-law.com

البريد الإلكتروني: maat_law@yahoo.com

فترة قصيرة من تأسيسها انضم إليها 30 عضو من 18 بلدا، معظمها في آسيا والمحيط الهادئ وأيضا في أوروبا والولايات المتحدة وتشمل حقوق الإنسان والبرلمانيين، هذا بعد التقدم الكبير الذي حدث نحو إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومع إلغاء عقوبة الإعدام في تيمور الشرقية 1999 والفلبين 2006 وان هذا الائتلاف سيركز حملاته علي كوريا الجنوبية لان هناك احتمالات لإلغاء عقوبة الإعدام فيها في غضون فترة قصيرة وقد يكون لها تأثير في تغيير مواقف بعض الدول التي ما تزال تدافع عن عقوبة الإعدام مثل الصين واندونيسيا .

اقيم في هونغ كونغ عقب الاجتماع التشاوري الذي نظمته منظمة العفو الدولية في يوليو 2006 وبدأت رسميا في 2006 وأصبح يوم 10 أكتوبر 2006 اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

فهم ملتزمون بالعمل علي إلغاء عقوبة الإعدام داخل منطقة آسيا والمحيط الهادي ويشمل أعضاء المحامين والبرلمانيين والناشطين من 18 بلده، ومنها استراليا ، هونغ كونغ ، فرنسا ، الهند ، اندونيسيا ، ايطاليا ، اليابان ، كوريا (جنوب) ، وماليزيا ، ومنغوليا ، وباكستان ، وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايوان وتايلاند ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة

1- المشاركة في الحملات الانتخابية والإجراءات الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وإرسال نداءات من اجل تخفيف أحكام الإعدام

2- التعريف بالمعلومات ذات الصلة من خلال تنظيم الأحداث

3- تقاسم المعلومات ذات الصلة بين الأعضاء

4- المشاركة في الاجتماعات التي تنظمها الشبكة

سادسا: الائتلاف الكونغولي لمناهضة عقوبة الإعدام

تأسس هذا الائتلاف في عام 2004 في مدينة لوس انجلوس كما تعتبر جمعية "الثقافة من اجل العدالة والسلام " مؤسسه ومنسقه كما يهدف التحالف الكونغولي لتجميع العناصر الفاعلة في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية ، وان الكونغو كبلد يتسم بالحروب الأهلية في أواخر التسعينات كما تنسم أيضا بالاستخدام المكثف لعقوبة الإعدام وذلك من خلال المحاكم العسكرية الكونغولية وبالتالي فان دور التحالف هو الإلغاء النهائي والكامل لعقوبة الإعدام من القانون الكونغولي.

سابعا: التحالف الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام

أعلن رسميا إنشاء تحالف إقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام في الوطن العربي، بالعاصمة الأردنية عمان، في الفترة من 2-3 يوليو/تموز 2007 على أن يكون "تاريخ الإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام في أي دولة عربية يوما عربيا لمناهضة عقوبة الإعدام"

هذا التحالف يتألف من منظمات حقوقية في ثماني دول عربية هي الأردن ، والمغرب ، وتونس ، ولبنان ، والجزائر ، وفلسطين ، ومصر ، واليمن . ويأتي ذلك في إطار برنامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الهادف لمناقشة ومقارنة الفكر السائد حول عقوبة الإعدام في المجتمعات العربية من أجل زيادة الوعي حول هذه العقوبة لأنها "لا تحقق الردع العام ولا الردع الخاص". وان الدور المحفز الذي تقوم به المنظمة للحكومات العربية لإعادة النظر في التشريعات الوطنية من أجل تقليص تطبيق هذه العقوبة والوصول إلى إلغائها في النهاية . ولتقليص و إلغاء عقوبة الإعدام والتمكين من الوصول إلى البدائل المقترحة للعقوبة لا بد من الاستناد على الظروف القانونية والدينية لكل دولة . إن هدف هذا التحالف هو تنسيق أنشطة وجهود التحالفات الوطنية بالإضافة إلى تبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية للسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وان التحالف خرج باقتراح حول وضع برنامج نشاط التحالفات ومن بينها الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام .

ثامنا- التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في الدول العربية :

أنشأت عدة تحالفات في الدول العربية وكان الهدف منها إما المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من على جميع الجرائم أو تقيدها وتجمدها وقصرها على اشد الجرائم ومن هذه الدول

الأردن ، والمغرب ، وتونس ، ولبنان ، والجزائر ، وفلسطين ، ومصر ، واليمن وموريتانيا و تناول بشي من التفصيل التحالف المصري .

أولا : التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام

تم إعلان تأسيس التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام في ختام ورشة العمل التي عقدها مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية بالتعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان تحت عنوان "عقوبة الإعدام.... والحق في الحياة". بتاريخ 20 يونيو 2007

الهدف من التحالف : الهدف من التحالف:

1. العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الرأي وقصرها على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.
2. العمل على وضع ضمانات كافية للتحقق من ارتكاب الجريمة وثبوت الأدلة .
3. العمل على وضع الضمانات الكافية لاستقلال السلطة القضائية مع جعل رأى المفتى إلزامي للمحكمة . ووضع الضمانات للحد من تطبيق العقوبة لتجميد ها واستبدالها بعقوبة أخرى ووضع بدائل لإلغائها.
4. العمل على إلغاء كافة القوانين والمحاكم الاستثنائية .

5. التوسع في الأخذ بنظام الدية والعفو في جرائم القتل العمد وتقنينها والنص عليها في قانون العقوبات .
 6. فتح حوار واسع بين كافة طبقات المجتمع والمؤسسات الرسمية والدينية والأحزاب والنقابات حول إلغاء العقوبة مستقبلا.
- ويتألف التحالف من عدد من مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان وعددها 22 منظمة ،بالإضافة لعدد من الشخصيات الهامة والبالغ عددها 194 شخصية.

الأنشطة

1. إعداد دراسات وتقارير و بيانات خاصة بحالات الإعدام
2. عقد ورشة عمل خاصة بمناقشة المقترحات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض المواد التي سيتم اختيارها
3. إطلاق حملات للتوعية بمخاطر التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام
4. إعداد ندوات ومناقشات مفتوحة خاصة بإلغاء عقوبة الإعدام
5. إعداد المقترحات والبدائل من أجل تبني احد أعضاء مجلس الشعب مشروع قانون يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام من الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الرأي
6. التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان
7. تأسيس بنك معلومات محلي يتضمن المواد القانونية والأحكام القضائية التي صدر فيها أحكام بالإعدام

المجموعات المستهدفة من التحالف

- الوسط القانوني :رجال القضاء ،المحامين ،.....
- منظمات المجتمع المدني والأهلي :الصحفيين ،النقابات ،الأحزاب ،.....
- المنظمات الحكومية المعنية
- صناع القرار :البرلمانيين ،الوزارات المعنية ،الشخصيات العامة ،.....

ثانيا: الائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام

أن الائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام يتكون من 7 تنظيمات حقوقية وهي جمعية هيئات المحامين بالمغرب والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ومنظمة العفو الدولية فرع المغرب والمرصد المغربي للسجون ومركز حقوق الناس وهذا الائتلاف تأسس في أكتوبر من عام 2003، كما طالب بإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب وتعديل القانون الجنائي المغربي الذي اعتبروه لا يواكب "التطور الذي يشهده المجتمع المغربي".

والذي اصدر عدد من التوصيات وهي :

· إصدار بلاغ بمناسبة اليوم العلمي لمناهضة عقوبة الإعدام (10 أكتوبر).

تنظيم وقفة أمام البرلمان يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2006 الساعة 8.30 لتجديد مطالبة الدولة المغربية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .

· عرض شريط حول عقوبة الإعدام بالمغرب بشراكة مع اتحاد المحامين الشباب .

· تنظيم يوم دراسي حول عقوبة الإعدام بالمغرب بالبرلمان.

· تحيين مذكرة سبق توجيهها لوزارة العدل والبعث بها مجددا للسيد وزير العدل .*توجيه طلب للسيد المدير العام لإدارة السجون من أجل زيارة حي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة. الرباط في 2006/10/04

ثالثا: الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام

تأسيس ائتلاف حقوقي يضم سبع منظمات لدفع السلطات لإلغاء عقوبة الإعدام في تونس .

ويضم الائتلاف منظمة العفو الدولية بتونس والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان وجمعية الصحافيين التونسيين وجمعية النساء الديمقراطيات ومنظمة النساء التونسيات للبحث حول التنمية والجامعة التونسية لنوادي السينما .

وهذا ثاني ائتلاف في العالم العربي بعد تحالف مماثل في المغرب لمناهضة عقوبة الإعدام.

هذا الائتلاف يهدف لوضع إيقاف أحكام الإعدام في تونس من خلال برنامج عمل متعدد المستويات سيقوم به "في تونس فيها أكثر من 100 من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام موجودون في السجون ، في انتظار حكم بديل" ، منذ عام 1994 لم تنفذ أي أحكام إعدام ومع ذلك يحتفظ التشريع الجنائي بعقوبة الإعدام وهناك العديد من السجناء الذين ينتظرون حكم الإعدام ، ووقفت تونس تنفيذ حكم الإعدام قبل نحو 15 عاما منذ تنفيذه في حق "سفاح نابل" الذي تورط في قتل عشرات الأطفال لكنها لم تلغ من تشريعاتها إصدار حكم الإعدام.

التوصيات

1- تجميد عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الرأي .

2- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى أخف ضررا وأقل عنفا مثل السجن المؤبد أو المشدد.

3- إقرار العقوبات التي يكون الهدف منها إصلاح وردع الجاني وعدم الانتقام منه.

4- إقرار عقوبة السجن مع دفع غرامات مالية كبيرة تتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة بدلا من عقوبة الإعدام وبالتالي تكون عقوبة السجن لتخلص المجتمع من شروره وأيضا محاولة لإصلاحه. كما أن فرض غرامات مالية على المتهم يمكن استغلالها في إصلاح السجناء المصرية وتجديدها وتوفير الخدمات الصحية واحتياجات المساجين في السجون.

5- العمل على وضع تشريع خاص بإنشاء صندوق لدفع تعويض مادي مدني في جرائم القتل العمد والخطأ على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية تمكنه من الرجوع إلى الجاني وعائلته .

6- العمل على وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية وبالأخص المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة العليا طوارئ.

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

7- ويمكن ان نصل الى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام من خلال :-

- إلغاء العقوبة ضد النساء .

- إلغاء عقوبة الإعدام للرجال فوق 65 عام.

- طرح موضوع الإلغاء التدريجي للمناقشة أمام مجلس الشعب المصري.

ونحن نرى أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة الناس لا تتأتى إلا بنشر وتكريس المفاهيم الداعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المظلومين.
كما أن تجفيف منابع الجريمة من فقر وجهل وبطالة سيساهم بدون شك في تقليل معدل الجريمة

(مهدي عامل ، www.rezgar.com، العدد 1893، تاريخ المقال 2007-2-26

(www.rezgar.com، العدد 1865، تاريخ المقال 2007-3-25

(قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة 2007 في مادته (91) - الفصل السابع - تنفيذ الحكم - الفرع الأول

(خليل فاضل ، www.rezgar.com ، العدد 1893، تاريخ المقال 2007-4-22

(ايمن عياد ، www.hrinfo.net، تاريخ المقال مايو 2004

(ابراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات المصري، www.kekskruemel.de ،

ara.amensty.org(

(المرجع السابق

(مجموعة من الأوراق المقدمة في ندوة إقليمية "مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي " من دول :المغرب ،لبنان،اليمن ،فلسطين، الجزائر ،الأردن ،تونس ،مصر

www.hrinfo.net(

ara.amensty.org(

ara.amensty.org(

(تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007

(الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية ara.amensty.org

(www.fco.gov

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الالكتروني : maat_law@yahoo.com

www.un.org(

(موقع منظمة Human Rights Watch

hrw.org

www.un.org(

www1.umn.edu/humanrts/arab(

www1.umn.edu/humanrts/arab(

www1.umn.edu/humanrts/arab(

/ www1.umn.edu/humanrts/arab(

(موقع منظمة Human Rights Watch

hrw.org

www1.umn.edu/humanrts/arab(

www1.umn.edu/humanrts/arab(

(المرجع السابق

(المرجع السابق

(قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديل وفقا للقانون 174 لسنة 1998

(قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954

(قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(راجع إيناس سليم مطيع - دراسة بعنوان قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 في ضوء معايير الشرعية القانونية - إصدار مركز ماعت للدراسات الحقوقية و الدستورية - 2007

ara.amensty.org(

(تقرير منظمة العفو الدولية عن مصر

(قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 174 لسنة 1998

[1] معدلة بالقانون رقم 119 لسنة 1974م.

. world coalition.org(36

ammanjordan.com(

(موقع مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية

أول ش الملك فيصل - برج الأطباء - الدور التاسع - شقه 908 - الجيزة

موبايل : 010 5327633

ت / ف : 02/ 35731912

www.maat-law.com

الموقع:

البريد الإلكتروني : maat_law@yahoo.com

www.maatlaw.org

world coalition.org. (

)المرجع السابق